سورة الماعون

[١٠٤٠] ك.. أخرج ابن المنذر عن طريف بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾[1] الآية قال نزلت في المنافقين كانوا يراؤن المؤمنين بصلاتهم إذا حضروا ويتركونها إذا غابوا ويمنعونهم العارية.

* * *

[١٠٤٠] (١) سورة الماعون: الآية (٤).

(١٠٧) سورة الماعون مكية وآياتها سبع

سورة الماعون مكية ، وهي تتحدث بإيجاز عن فريقين من الناس هما :

أ – الكافر الجاحد لنعم الله ، المكذب بيوم الجزاء والحساب .

ب – والمنافق الذي لا يقصد بعمله وجه الله ، بل يرائي في صلاته وعبادته . أما الفريق الأول فقد ذكر تعالى من صفاتهم الذميمة ، أنهم يدفعون اليتيم دفعاً عنيفاً بغلظةٍ وشدة ، ولا يعملون الخير ولا يفعلون المعروف ، ولا يحسنون إلى عباد الله حتى ولو بالتذكير بحق الفقير والمسكين ، أو بإعارة ما ينتفع به من الأشياء ، فلا هم أحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه . وأما الفريق الثاني فهم المنافقون ، الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ويراءون في عبادتهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، وقد ذمت الفريقين وشنعت عليهم أعظم تشنيع ، بأسلوب التعجب من ذلك الصنيع .

● ● ●

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الماعون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾[١]

قوله تعالى: **أرأيت الذي يكذب بالدين،** اختلف في نزوله.[2] قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي مدنية، وقال مقاتل ومجاهد وجماعة: هي مكية. وجائز أن يكون أولها نزل بمكة،[3] لأن الذي ذكر أنها نزلت في شأنه كان مكيا وهو العاص بن وائل السهمي،[4] مع ما أنهم هم الذين يكذبون بيوم الدين. وآخرها نزلت بمدينة،[5] لأن في آخرها وصفَ المنافقين، وهو ما ذكر من المراءاة[6] في الصلاة ومنع ما ذُكر.[7] ثم إن كان نزولها في الكفرة فالجهة فيه والمعنى غير الجهة والسبب لو كانت نزلت في المنافقين.

ثم قوله عز وجل: **أرأيت،** حرف يستعمل[8] في موضع السؤال والاستفهام. ويجوز أن يكون استعماله على وجه التقرير عند السائل لما يراد به إعلامه، على سبيل ما روي في الخبر:

---

[1] ر – سورة الماعون؛ ث + وهي سبع آيات مكية.

[2] ر: اختلف نزوله.

[3] ث: مكة.

[4] العاص بن وائل السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية، وأدرك الإسلام وظل على الشرك. يعدّ من المستهزئين ومن الذين ماتوا كفارا وثنيين. مات نحو سنة ٦٢٠ م. (الأعلام للزركلي، ٢٤٧/٣).

[5] ث: بالمدينة.

[6] م: من المرائيات.

[7] ن – لأن في آخرها وصف المنافقين وهو ما ذكر من المراءاة في الصلاة ومنع ما ذكر.

[8] ن ث: مستعمل.

«أرأيت لو كان على أبيك دَين فقضيته، أمَا قُبل منك؟»[1] وكان ذلك في موضع التقرير. فكذلك قوله: **أرأيت**، معناه[2] -والله أعلم- أن اعلم أن الذي[3] يَدُعُّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين هو الذي يكذب بالدين.

قال أهل التأويل جميعا: **يكذب بالدين**، أي بالحساب والبعث. وجائز أن يكون **يكذب بالدين**، الذي[4] يظهر، أي يكذب بالدين الذي أظهر[ه] لك ولا يحقق[ه]، إن كان في المنافقين، لأن أهل النفاق كانوا يكذّبون ما يظهرون[5] من الموافقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. وإن كان في أهل الكفر فهو على الرؤساء منهم، فتكذيبهم بالدين هو ما كانوا يظهرون لأتباعهم من الجهد والشدة، يُموِّهون بذلك / على أتباعهم، ليقع عندهم أن الذي هم عليه حق، وأن الذي [٩٢٢ظ] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل. فيكذبون بالدين الذي يُرُون من أنفسهم ويُظهرون بالتمويهات التي يموّهون بها عليهم. فكيف ما كان -أنْ كانت نزلت[6] في المنافقين أو في أهل الكفر أو في الذي كذّب بالحساب والبعث أو بالذي ذكرنا- [ف]إنه يُظهر خلاف ما يُضمر.

وفيه[7] عظة وتنبيه للمؤمنين وزجر لهم عن مثل صنيعهم، لأنه نعت الذي كذب بالدين إن كان المراد به الحساب أو الدين نفسه حيث قال.[8]

﴿فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[٢] ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٣]

كأنه قال: الذي يكذب بالدين هو الذي يدعُّ اليتيم،[9] أي يظلم اليتيم ويمنع حقه،[10] ولا يحض على طعام المسكين. يقول -والله أعلم-[11] للمؤمنين: لا تظلموا اليتيم ولا تمنعوا حقه،

---

[1] رواه أحمد عن سودة بنت زعمة قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يَحُج. قال: «أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، قبل منك؟» قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: «فالله أرحم، حُجَّ عن أبيك» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٢٩/٦؛ و*سنن النسائي*، المناسك ١١).

[2] ث + التقرير.

[3] ر: أن اعلم من الذي.

[4] ر ث م - الذي.

[5] ر م: يظهر.

[6] م - نزلت.

[7] ن: ففيه.

[8] ر ن م + فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين؛ ث + فذلك الذي يدع اليتيم؛ ن - حيث قال.

[9] ث - كأنه قال الذي يكذب بالدين هو الذي يدع اليتيم.

[10] ر: وحقه يمنع.

[11] م - أعلم.

ولا تسيئوا صحبة اليتيم كما فعل من كذّب بالدين، وحُضّوا على طعام المسكين. يصف بخلهم واستهانتهم اليتيم والمساكين وسوء معاملتهم التي عاملوهم، يعظ المؤمنين ويزجرهم عن ذلك.

وجائز أن يكون قوله: **ولا يحض على طعام المسكين**، لما عندهم بأن من أُعطي المال ووُسّع عليه الدنيا إنما أعطي[1] ذلك لكرامة له عند الله تعالى، ومن ضُيّق عليه ومُنع ذلك عنه لهوانٍ له عنده وحقارة؛ كقوله تعالى: فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ،[2] وقوله تعالى: أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ،[3] الآية،[4] يظنون أن الله تعالى منع ممن منع ذلك لهوان له عنده، ومن وسّع عليه وسع لكرامة[5] له عنده، فيقول: كيف أُكرم من أهانه الله تعالى؟ فيحتمل أن يكون ما ذكر أنه لا يحض على طعام المسكين [بهذا المعنى]،[6] ويحتمل أن يكون الذي حمله على ظلمه اليتيم وتركِه إطعامَه[7] تكذيبَه بالبعث، لأنه ليس لليتيم من ينصره ويقوم بدفع[8] من يقصد ظلمه ويمنع حقه، وكان لا يخاف عقوبة البعث إذ لا يؤمن به.

ثم يحتمل قوله: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ[9] **فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين**،[10] أن يكون في[11] الاعتقاد والرَّوِيَّة؛[12] ويحتمل أن يكون في حق الفعل نفسه. فإن كان في الاعتقاد والروية[13] فأهل الإسلام لا يعتقدون[ه]. وإن كان في حق الفعل فإنهم ربما يفعلون ذلك. وحمله عندنا على الاعتقاد أوجب وأقرب لما وصفنا أن اليتيم لا ناصر له،

---

[1] ن – إنما أعطي.

[2] سورة الفجر، ١٥/٨٩-١٦.

[3] ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين﴾ (سورة يس، ٤٧/٣٦).

[4] ن – الآية.

[5] ر: لكرامته.

[6] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٣٦١ظ.

[7] ن: إطعام.

[8] م: يدفع.

[9] الآية السابقة.

[10] ر ث م + الآية؛ ن – على طعام المسكين.

[11] ن – في.

[12] جميع النسخ: والرؤية. والتصحيح من المرجع السابق.

[13] جميع النسخ: والرؤية. والتصحيح من المرجع السابق.

وليس للكافر خوف العاقبة[1] لما لا يؤمن بذلك. وإنما يمتنع المرء في الغالب من سوء الصحبة لهذين: إما [لـ]رغبة في جزاء الآخرة أو خوف المكافأة[2] في الدنيا. والمساكين ليس لهم في الدنيا من[3] يكافئهم ويجازيهم،[4] وليس لليتيم ناصر ليُخاف منه، ولم يكن للكافر رغبة في ثواب[5] الآخرة ولا خوفٌ عن العقاب لعدم تصديقه بذلك.

ثم قوله عز وجل: **ولا يحض على طعام المسكين**، هو النهاية في وصفه بالبخل؛ لأن الحَثَّ على الصدقة أن يرجّيه ويُطمعه في ثوابه؛ فإذا لم يرجُ هو بنفسه فكيف يُرجّي غيره. مع ما أن الحكمة عند هؤلاء الكفرة أنَّ[6] من جرَّ إلى نفسه نفعا فهو الحكيم، ومن ضر نفسه فهو جائر غير حكيم. وهو إذا منع الصدقة نفع نفسه، وإذا أوفى اليتيم حقه ضرَّها؛ فلذلك لا يرغب فيها. فهذا المعنى الذي وصفناه دعانا إلى توجيه التأويل إلى الاعتقاد.

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾[٤] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٥] ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[٦]

وقوله عز وجل: **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**، إن كان هذا في أهل النفاق فأهل النفاق كذلك، كانوا لا يفعلون شيئا من الطاعات إلا وكانوا عنها لاهين ساهين، وإذا فعلوا شيئا منها فعلوه[7] مراءاة، كقوله تعالى: يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا،[8] وقوله: وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.[9] فذكر كَسَلهم وبخلهم. فعلى ذلك جائز أن يكون قوله: **فويل للمصلين**، إلى آخر[10] ما ذكر في المنافقين على ما ذكرنا من نعتهم. وجائز أن يكون في أهل الكفر؛ وأهل الكفر كانوا يصلون، كقوله: وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً،[11] أخبر أن صلاتهم في الحقيقة ليست بصلاة.

---

[1] ن: للعاقبة.
[2] ر: المكافات.
[3] جميع النسخ: ما.
[4] أي يجازي من يظلمهم ويمنع حقهم.
[5] ر م + الدنيا و.
[6] ر م – أن.
[7] ر ث م: فعلوا.
[8] سورة النساء، ١٤٢/٤.
[9] سورة التوبة، ٥٤/٩.
[10] ن – آخر.
[11] سورة الأنفال، ٣٥/٨.

فجائز أن يكون على صورة الصلاة[١] الحقيقية،[٢] وقد ذُكر أنهم كانوا يصلون مستقبلين نحو أصنامهم يُرُونَ الناس كثرة[٣] اجتهادهم في طاعة الأصنام،[٤] حتى إذا رآهم[٥] من نأى عنهم ظن أن ذلك[٦] حق. فيكون في ذلك صد عن إجابة الرسول ودفع وجوه القوم عنه، فذلك[٧] قوله: إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً.[٨] ويحتمل أن يكون كناية عن الخضوع والتذلل، فيكون معناه: ويل للذين لا يخضعون ولا يخشعون.

وقوله عز وجل: **الذين هم عن صلاتهم ساهون،** يحتمل وجهين. أحدهما أي سَهَوْا عن صلاتهم لأنفسهم، وصلاتهم التي هي لأنفسهم هي أن تكون[٩] الصلاة لله تعالى و[أن] يجعلوها له[١٠] ولا يصلون لغير الله من الأصنام وغيرها، لأن من صلى لله تعالى يرجع منفعتها[١١] في الحقيقة إليه لما تعلق بها من الجزاء الجميل. فهم بالسهو عن تلك الصلاة وتركها مُلحقون الضرر بأنفسهم، وجعلوها للأصنام التي لا تضر ولا تنفع.

[٩٢٣و] والثاني سَهَوا[١٢] الصلاة / حين أضاعوها. وهو ما ذكر في حرف ابن مسعود في قوله عز وجل: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.[١٣] فيقول: سَهَوا[١٤] الصلاة فلم تمنعهم[١٥] عما ذكر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: هم الذين يؤخرونها[١٦] عن وقتها.[١٧]

---

[١] ر ث م – الصلاة.
[٢] جميع النسخ: الحقيقة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٣٦٢و.
[٣] م: كثيرة.
[٤] ر: للأصنام.
[٥] ر م: إذا رأوا هم؛ ن ث: إذا رأوهم. والتصحيح من المرجع السابق.
[٦] ر ث م: ظن أنه.
[٧] ن: فكذلك.
[٨] سورة الأنفال، ٨/٣٥.
[٩] جميع النسخ: أن يكون.
[١٠] ر م: يجعلونها له؛ ث: ويجعلون له.
[١١] ر ث م: منفعته.
[١٢] ر م: سهوتهم؛ ن ث: سهوهم.
[١٣] سورة العنكبوت، ٢٩/ ٤٥.
[١٤] ر ن م: سهيتهم؛ ث: سهتهم.
[١٥] جميع النسخ: فلم يمنعهم.
[١٦] جميع النسخ: يؤخرون.
[١٧] *تفسير الطبري*، ٣٠/٤٠٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٨/٦٤٣.

وقال مجاهد: الساهي الذي لا يبالي[1] صلى أم لا. ألا ترى أنه قال: **الذين هم يراءون**. وقال الحسن: هم المنافقون يؤخرونها[2] عن وقتها ويراءون إذا صلَّوا. وقال سعد:[3] الترك عن الوقت.[4] وقال أبو العالية:[5] الساهي هو[6] الذي لا يدري على شفع انصرف أو على وتر.[7] وروي عن سليمان أنه قال: الحمد لله حيث لم يقل: "في صلاتهم ساهون"، ولكنه قال: **عن صلاتهم ساهون**.[8]

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٧]

وقوله تعالى: **ويمنعون الماعون**، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الزكاة؛[9] رواه ابن الزبير وعكرمة ومجاهد عنه. وروي عن علي رضي الله عنه: هو الزكاة.[10] وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية أخرى: هو العارية.[11] وعن ابن عمر قال: هو الذي لا يُعطَى حقه،[12] وهو الزكاة. وروي عن علي رضي الله عنه في رواية: **الماعون**، منع القِدْر والدلو والفأس.[13] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله،[14] وكذا عن ابن عباس في رواية.[15] وقال أبو عبيدة: كل ما فيه نفعه فهو الماعون.[16] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ما جاء أجلها[17] بِغَد.[18]

---

[1] ر م: يبلي.

[2] ر م: يؤخرون.

[3] هو سعد بن أبي وقاص. انظر: *المحرر الوجيز* لابن عطية، ٥/٥٢٧.

[4] *تفسير عبد الرزاق*، ٣/٤٦٥؛ و*تفسير الطبري*، ٣٠/٤٠٢.

[5] أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي، تابعي. كان إماما في القراءة والتفسير والعمل، وأخذ القراءة عرضا عن أبي وزيد بن ثابت وابن عباس. توفي سنة ٩٠هـ/٧٠٩م (*شذرات الذهب*، لابن العماد، ١/٣٦٧-٣٦٨).

[6] ن – هو.

[7] *تفسير عبد الرزاق*، ٣/٤٦٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٨/٦٤٣.

[8] قال عمرو بن أبي سلمة: سمعت عمر بن سليمان يحدث عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ولم يقل "في صلاتهم" (*تفسير الطبري*، ٣٠/٤٠٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٨/٦٤٣).

[9] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤/٣٠٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٨/٦٤٥.

[10] *تفسير الطبري*، ٣٠/٤٠٦.

[11] *تفسير الطبري*، ٣٠/٤١١.

[12] *الدر المنثور* للسيوطي، ٨/٦٤٥.

[13] ن: والفأس والدلو. *تفسير الطبري*، ٣٠/٤١١-٤١٢.

[14] *تفسير عبد الرزاق*، ٣/٤٦٤.

[15] ر م + أخرى. *تفسير الطبري*، ٣٠/٤١١.

[16] ن: نفعه من الماعون. *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ٢/٣١٣.

[17] جميع النسخ: أهلها.

[18] ر ث م: بعد. أي كل شيء أعير للغد أو لزمان مستقبل.

فإن كان ذلك على العواري فالمعنى منها ذم البخل، وأشده[1] منع القرض. وجائز أن يكون **الماعون** كل معروف وكل ما يعان [به]،[2] يدخل[3] في ذلك الزكاة وغيرها. ففيه ذكر بخلهم وشحهم ومنع الحق من المستحق.

قال أبو عَوْسَجَة: **يَدعّ اليتيم**، أي يضرب ويدفع في قفاه، يقال: دَعَّ يَدُعُّ دَعًّا فهو داعٌّ و[ذاك][4] مَدْعُوعٌ. وقال القُتَبِي: **يَدعّ اليتيم**، أي يدفعه؛[5] وكذلك في قوله: يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا،[6] أي يُدفعون.[7]

وقال أبو عَوْسَجَة: **لا يحض**، لا يُحرِّض، ولا يَحُثّ. **ساهون**: غافلون.

وفي حرف[8] ابن مسعود رضي الله عنه: "لَاهُونَ"، و"أَرَأَيْتَكَ"[9] بالكاف،[10] وكذلك في حرف أُبَيّ رضي الله تعالى عنه. ***والله أعلم.***[11]

---

[1] ن: أشدة.

[2] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٣٦٢و.

[3] ن – يدخل.

[4] الزيادة من المرجع السابق.

[5] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ٥٤٠.

[6] سورة الطور، ٥٢/ ١٣.

[7] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ٤٢٤.

[8] الأحرف: الوجوه والأنحاء التي ينحوها القراء. يقال: في حرف ابن مسعود كذا؛ أي في وَجْهه الذي يَنْحرِفُ إليه من وُجوه القراءة انظر: *الفائق في غريب الحديث* للزمخشري، ١/ ٤٢.

[9] ر ن: وأريتك.

[10] *معجم القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ١٠/ ٦٠٦، ٦٠٨.

[11] ر + بحقيقة ما أراد الحمد لله رب العالمين وبه نستعين؛ ن م – والله أعلم؛ ث + بحقيقة ما أراد وصلى الله عليه محمد وآله وصحبه أجمعين.

سورة الماعون

سبع آيات مكية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ ﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ بعضهم (أَرَيْتَ) بحذف الهمزة، قال الزجاج: وهذا ليس بالاختيار؛ لأن الهمزة إنما طُرحت من المستقبل، نحو يرى وأرى وترى، فأما رأيت فليس يصح عن العرب فيها ريت، ولكن حرف الاستفهام لما كان في أول الكلام سهل إلغاء الهمزة، ونظيره:

صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْعِلَابِ (١)

وقرأ ابن مسعود: (أَرَأَيْتَكَ) بزيادة حرف الخطاب، كقوله: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢].

المسألة الثانية: قوله: ﴿ أَرَءَيْتَ﴾ معناه هل عرفت الذي يكذب بالجزاء من هو، فإن لم تعرفه فهوالذى يَدعُّ اليتيم.

واعلم أن هذا اللفظ وإن كان في صورة الاستفهام، لكن الغرض بمثله المبالغة في التعجب كقولك: أرأيت فلانًا ماذا ارتكب ولماذا عرض نفسه؟ ثم قيل: إنه خطاب للرسول ﷺ وقيل: بل خطاب لكل عاقل، أي أرأيت يا عاقل هذا الذي يكذب بالدين بعد ظهور دلائله ووضوح تبيانه أيفعل ذلك لا لغرض، فكيف يليق بالعاقل جر العقوبة الأبدية إلى نفسه من غير غرض أو لأجل الدنيا، فكيف يليق بالعاقل أن يبيع الكثير الباقي بالقليل الفاني؟!

المسألة الثالثة: في الآية قولان: **أحدهما**:أنها مختصة بشخص معين، وعلى هذا القول ذكروا أشخاصًا، فقال ابن جريج: نزلت في أبي سفيان، كان ينحر جزورين في كل أسبوع، فأتاه يتيم فسأله لحمًا فقرعه بعصاه. وقال مقاتل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وكان من صفته الجمع بين التكذيب بيوم القيامة والإتيان بالأفعال القبيحة. وقال السدي: نزلت في الوليد بن

---

(١)هذا البيت ضمن قصيدة للشاعر إسماعيل بن يسار، وهو إسماعيل بن يسار النسائي؟ - ١٣٠هـ/ ؟ - ٧٤٨م أصله من سبي فارس، اشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم، يفتخر بهم في شعره على العرب، كنيته أبو فايد وكان من موالي بني تيم بن مَرة (تيم قريش) وانقطع إلى آل الزبير، ولما أفضت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان، وفد إليه مع عروة بن الزبير ومدحه. ومدح الخلفاء من ولده بعده، وعاش عمرًا طويلاً إلى أن أدرك آخر أيام بني أمية ولم يدرك الدولة العباسية.

المغيرة، وحكى الماوردي أنها نزلت في أبي جهل، وروي أنه كان وصيًّا ليتيم، فجاءه وهو عريان يسأله شيئًا من مال نفسه، فدفعه ولم يعبأ به فأيس الصبي، فقال له أكابر قريش: قل لمحمد يشفع لك. وكان غرضهم الاستهزاء ولم يعرف اليتيم ذلك، فجاء إلى النبي ﷺ والتمس منه ذلك، وهو عليه الصلاة والسلام ما كان يرد محتاجًا، فذهب معه إلى أبي جهل فرحب به وبذل المال لليتيم فعيَّره قريش، فقالوا: صبوتَ؟! فقال: لا والله ما صبوت، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربة خفت إن لم أجبه يطعنها فيَّ!! وروي عن ابن عباس أنها نزلت في منافق جمع بين البخل والمراءاة. **والقول الثاني:** أنه عام لكل من كان مكذبًا بيوم الدين، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرغبة في الثواب والرهبة عن العقاب، فإذا كان منكرًا للقيامة لم يترك شيئًا من المشتهيات واللذات، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصي.

المسألة الرابعة: في تفسير الدين وجوه: **أحدها:** أن يكون المراد من يكذب بنفس الدين والإسلام، إما لأنه كان منكرًا للصانع، أو لأنه كان منكرًا للنبوة، أو لأنه كان منكرًا للمعاد أو لشيء من الشرائع، **فإن قيل:** كيف يمكن حمله على هذا الوجه، ولا بد وأن يكون لكل أحد دين: **والجواب من وجوه: أحدها:** أن الدين المطلق في اصطلاح أهل الإسلام والقرآن هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] أما سائر المذاهب فلا تسمى دينًا إلا بضرب من التقييد كدين النصارى واليهود. **وثانيها:** أن يقال: هذه المقالات الباطلة ليست بدين؛ لأن الدين هو الخضوع لله وهذه المذاهب إنما هي خضوع للشهوة أو للشبهة. **وثالثها:** وهو قول أكثر المفسرين أن المراد (أرأيت الذي يكذب بالحساب والجزاء) قالوا: وحمله على هذا الوجه أَوْلى لأن من ينكر الإسلام قد يأتي بالأفعال الحميدة ويحترز عن مقابحها إذا كان مقرًّا بالقيامة والبعث، أما المقدم على كل قبيح من غير مبالاة فليس هو إلا المنكر للبعث والقيامة.

قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝ ﴾

واعلم أنه تعالى ذكر في تعريف من يكذب الدين وصفين: **أحدهما:** من باب الأفعال وهو قوله: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ **والثاني:** من باب التروك وهو قوله: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ والفاء في قوله ﴿ فَذَٰلِكَ﴾ للسببية، أي لما كان كافرًا مكذبًا كان كفره سببًا لدع اليتيم، وإنما اقتصر عليهما على معنى أن الصادر عمن يكذب بالدين ليس إلا ذلك؛ لأنا نعلم أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين بل على سبيل التمثيل، كأنه تعالى ذكر في كل واحد من القسمين مثالاً واحدًا تنبيهًا بذكره على سائر القبائح، أو لأجل أن هاتين الخصلتين، كما أنهما قبيحان منكران بحسب الشرع فهما أيضًا مستنكران بحسب المروءة والإنسانية.

أما قوله: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ فالمعنى أنه يدفعه بعنف وجفوة، كقوله: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣] وحاصل الأمر في دع اليتيم أمور: **أحدها:** دَفْعه عن حقه وماله بالظلم. **والثاني:** ترك المواساة معه، وإن لم تكن المواساة واجبة، وقد يذم المرء بترك النوافل لاسيما إذا أسند إلى النفاق وعدم الدين. **والثالث:** يزجره ويضربه ويستخف به، وقرئ: (يَدَعُ) أي يتركه ولا يدعوه بدعوة، أي يدعو جميع الأجانب ويترك اليتيم، مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَا مِنْ مَائِدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ مَائِدَةٍ عَلَيْهَا يَتِيمٌ» وقرئ: (يدعو اليتيم) أي يدعوه رياء ثم لا يطعمه وإنما يدعوه استخدامًا أو قهرًا أو استطالة.

واعلم أن في قوله: ﴿يَدُعُّ﴾ بالتشديد فائدة، وهي أن يَدَعّ بالتشديد معناه أنه يعتاد ذلك فلا يتناول الوعيد من وُجد منه ذلك وندم عليه، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] سمى ذنب المؤمن لممًا لأنه كالطيف والخيال يطرأ ولا يبقى؛ لأن المؤمن كما يفرغ من الذنب يندم، إنما المكذب هو الذي يصر على الذنب.

أما قوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ ففيه وجهان: **أحدهما:** أنه لا يحض نفسه على طعام المسكين، وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أن ذلك الطعام حق المسكين، فكأنه منع المسكين مما هو حقه، وذلك يدل على نهاية بخله وقساوة قلبه وخساسة طبعه. **والثاني:** لا يحض غيره على إطعام ذلك المسكين بسبب أنه لا يعتقد في ذلك الفعل ثوابًا، والحاصل أنه تعالى جعل عَلَم التكذيب بالقيامة الإقدام على إيذاء الضعيف ومنع المعروف، يعني أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لما صدر عنه ذلك، فموضع الذنب هو التكذيب بالقيامة، **وههنا سؤالان:**

السؤال الأول: أليس قد لا يحض المرء في كثير من الأحوال ولا يكون آثمًا؟ **الجواب:** لأن غيره ينوب منابه أو لأنه لا يقبل قوله أو لمفسدة أخرى يتوقعها، أما ههنا فذكر أنه لا يفعل ذلك (إلا) لما أنه مكذب بالدين.

السؤال الثاني: لمَ لم يقل: ولا يطعم المسكين؟ **والجواب:** إذا منع اليتيم حقه فكيف يطعم المسكين من مال نفسه، بل هو بخيل من مال غيره، وهذا هو النهاية في الخسة، فلأن يكون بخيلاً بمال نفسه أَوْلى، وضده في مدح المؤمنين: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه: **أحدها:** أنه لا يفعل إيذاء اليتيم والمنع من الإطعام دليلاً على النفاق، فالصلاة لا مع الخضوع والخضوع أَوْلى أن تدل على النفاق؛ لأن الإيذاء والمنع من النفع معاملة مع المخلوق، أما الصلاة فإنها خدمة للخالق،

وثانيها: كأنه لما ذكر إيذاء اليتيم وتركه للحض، كأن سائلاً قال: أليس إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؟ فقال له: الصلاة كيف تنهاه عن هذا الفعل المنكر وهي مصنوعة من عين الرياء والسهو؟! **وثالثها:** كأنه يقول: إقدامه على إيذاء اليتيم وتركه للحض - تقصير فيما يرجع إلى الشفقة على خلق الله، وسهوه في الصلاة تقصير فيما يرجع إلى التعظيم لأمر الله، فلما وقع التقصير في الأمرين فقد كملت شقاوته، فلهذا قال: ﴿فَوَيْلٌ﴾ واعلم أن هذا اللفظ إنما يستعمل عند الجريمة الشديدة كقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] ويروى أن كل أحد ينوح في النار بحسب جريمته، فقائل يقول: ويلي من حب الشرف. وآخر يقول: ويلي من الحمية الجاهلية، وآخر يقول: ويلي من صلاتي. فلهذا يستحب عند سماع مثل الآية أن يقول المرء: ويلي إن لم يغفر لي.

المسألة الثانية: الآية دالة على حصول التهديد العظيم بفعل ثلاثة أمور: **أحدها:** السهو عن الصلاة. **وثانيها:** فعل المراءاة. **وثالثها:** منع الماعون، وكل ذلك من باب الذنوب، ولا يصير المرء به منافقًا فلم حكم الله بمثل هذا الوعيد على فاعل هذه الأفعال؟ ولأجل هذا الإشكال ذكر المفسرون فيه وجوهًا: **أحدها:** أن قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ أي فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال. وعلى هذا التقدير تدل الآية على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع وتركه لواجبات الشرع، وهو يدل على صحة قول الشافعي: إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع. وهذا الجواب هو المعتمد. **وثانيها:** ما رواه عطاء عن ابن عباس أنه لو قال الله: (في صلاتهم ساهون) لكان هذا الوعيد في المؤمنين لكنه قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ والساهي عن الصلاة هو الذي لا يتذكرها ويكون فارغًا عنها. وهذا القول ضعيف لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسرًا بترك الصلاة؛ لأنه تعالى أثبت لهم الصلاة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ وأيضًا فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقًا ولا كفرًا فيعود الإشكال، ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأنه تعالى حكم عليهم بكونهم مضلين نظرًا إلى الصورة، وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظرًا إلى المعنى، كما قال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] ويجاب عن الاعتراض الثاني بأن النسيان عن الصلاة هو أن يبقى ناسيًا لذكر الله في جميع أجزاء الصلاة، وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يعتقد أنه لا فائدة في الصلاة، أما المسلم الذي يعتقد فيها فائدة عينية - يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب في شيء من أجزاء الصلاة، بل قد يحصل له السهو في الصلاة بمعنى أنه يصير ساهيًا في بعض أجزاء الصلاة، فثبت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر. **وثالثها:** أن يكون معنى: ﴿سَاهُونَ﴾ أي لا يتعهدون أوقات صلواتهم ولا شرائطها، ومعناه أنه لا يبالي، سواء صلى أو لم يصلِّ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ومسروق والحسن ومقاتل.

المسألة الثالثة: اختلفوا في سهو الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاته، فقال كثير من العلماء: إنه عليه الصلاة والسلام ما سها، لكن الله تعالى أذن له في ذلك الفعل حتى يفعل ما يفعله الساهي، فيصير ذلك بيانًا لذلك الشرع بالفعل، والبيان بالفعل أقوى، ثم بتقدير وقوع السهو منه فالسهو على أقسام: **أحدها:** سهو الرسول والصحابة وذلك منجبر تارة بسجود السهو وتارة بالسنن والنوافل. **والثاني:** ما يكون في الصلاة من الغفلة وعدم استحضار المعارف والنيات. **والثالث:** الترك لا إلى قضاء والإخراج عن الوقت، ومن ذلك صلاة المنافق وهي شر من ترك الصلاة لأنه يستهزئ بالدين بتلك الصلاة.

أما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ فاعلم أن الفرق بين المنافق والمرائي؛ أن المنافق هو المُظهر للإيمان المُبطن للكفر، والمرائي المُظهر ما ليس في قلبه من زيادة خشوع ليعتقد فيه من يراه أنه متدين، أو تقول: المنافق لا يصلي سرًّا والمرائي تكون صلاته عند الناس أحسن.

اعلم أنه يجب إظهار الفرائض من الصلاة والزكاة لأنها شعائر الإسلام، وتاركها مستحق للعن، فيجب نفي التهمة بالإظهار، إنما الإخفاء في النوافل إلا إذا أظهر النوافل ليقتدى به، وعن بعضهم أنه رأى في المسجد رجلاً يسجد للشكر وأطالها، فقال: ما أحسن هذا لو كان في بيتك!! لكن مع هذا قالوا: لا يترك النوافل حياء ولا يأتى بها رياء، وقلما يتيسر اجتناب الرياء، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**الرِّيَاءُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ عَلَى الْمَسْحِ الأَسْوَدِ**» **فإن قيل:** ما معنى المراءاة؟ قلنا هي مفاعلة من الإراءة؛ لأن المرائي يُري الناس عمله، وهم يُرونه الثناء عليه والإعجاب به.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾

واعلم أن قوله: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يفيد أمرين: إخراجها عن الوقت، وكون الإنسان غافلاً فيها، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ يفيد المراءاة، فظهر أن الصلاة يجب أن تكون خالية عن هذه الأحوال الثلاثة.

ثم لما شرح أمر الصلاة أعقبه بذكر الصلات فقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ وفيه أقوال: **الأول:** - وهو قول أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الحنفية وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك - هو الزكاة، وفي حديث أُبي: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (أَرَأَيْتَ) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ كَانَ لِلزَّكَاةِ مُؤَدِّيًا**» وذلك يوهم أن الماعون هو الزكاة، ولأن الله تعالى ذكره عقيب الصلاة، فالظاهر أن يكون ذلك هو الزكاة. **والقول الثاني:** -وهو قول أكثر المفسرين- أن الماعون اسم لما لا يُمنع في العادة ويسأله الفقير والغني، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم، ويدخل فيه الملح والماء والنار، فإنه روي: «**ثَلَاثَةٌ لاَ يَحِلُّ مَنْعُهَا: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْمِلْحُ**» ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك، أو يضع متاعه عندك يومًا أو

نصف يوم. وأصحاب هذا القول قالوا: الماعون فاعول من المعن، وهو الشيء القليل، ومنه: ما له سغتة ولا معنة، أي كثير و(لا) قليل، وسميت الزكاة ماعونًا لأنه يؤخذ من المال ربع العشر، فهو قليل من كثير، ويسمى ما يستعار في العرف كالفأس والشفرة ماعونًا، وعلى هذا التقدير يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة، فإن البخل بها يكون في نهاية الدناءة والركاكة، والمنافقون كانوا كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[النساء: ٣٧] وقال: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[القلم: ١٢] قال العلماء: ومن الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران، فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب. **والقول الثالث:** قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: الماعون هو الماء وأنشدني فيه:

يَمُجُّ بَعِيرُهُ الْمَاعُونَ مَجًّا

ولعله خصه بذلك لأن أعز مفقود وأرخص موجود، وأول شيء يسأله أهل النار الماء، كما قال: ﴿أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾[الأعراف: ٥٠] وأول لذة يجدها أهل الجنة هو الماء، كما قال: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ﴾[الإنسان: ٢١]. **القول الرابع:** الماعون حسن الانقياد، يقال: رُض بعيرك حتى يعطيك الماعون، أي حتى يعطيك الطاعة.

واعلم أن الأَوْلى أن يحمل على كل طاعة يخف فعلها لأنه أكثر فائدة.

ثم قال المحققون في الملاءمة بين قوله: ﴿يُرَآءُونَ﴾ وبين قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾: كأنه تعالى يقول: الصلاة لي والماعون للخلق، فما يجب جعله لي يعرضونه على الخلق وما هو حق الخلق يسترونه عنهم، فكأنه لا يعامل الخلق والرب إلا على العكس. فإن قِيلَ: لَمَ لم يذكر الله اسم الكافر بعينه؟ فإن قلت: للستر عليه، قلت لَمَ لم يستر على آدم بل قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[طه: ١٢١]؟ **والجواب:** أنه تعالى ذكر زلة آدم لكن بعد موته مقرونًا بالتوبة ليكون لطفًا لأولاده، أنه أُخرج من الجنة بسبب الصغيرة فكيف يطمعون في الدخول مع الكبيرة؟! وأيضًا فإن وصف تلك الزلة رفعة له، فإنه رجل لم يصدر عنه إلا تلك الزلة الواحدة ثم تاب عنها مثل هذه التوبة.

ولنختم تفسير هذه السورة بالدعاء: إلهنا، هذه السورة في ذكر المنافقين والسورة التي بعدها في صفة محمد ﷺ فنحن وإن لم نصل في الطاعة إلى محمد عليه الصلاة والسلام وإلى أصحابه، لم نصل في الأفعال القبيحة إلى هؤلاء المنافقين، فاعف عنا بفضلك يا أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تفسير سورة «الماعون»

وهي مكيةٌ في قول عطاءٍ وجابرٍ وأحدِ قولي ابنِ عباس، ومدنيةٌ في قولٍ له آخرَ، وهو قولُ قتادةَ وغيرِه[٤]. وهي سبعُ آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ أي: بالجزاء والحساب في الآخرة، وقد تقدَّم في «الفاتحة»[٥]. و«أرأيت» بثباتِ[٦] الهمزةِ الثانية؛ إذ لا يُقال في

---

(٤) النكت والعيون ٦/ ٣٥٠ دون ذكر قول ابن عباس الأول، وأخرج هذا القول عن ابن عباس ابن مردويه، كما في الدر المنثور ٦/ ٣٩٩.

(٥) ١/ ٢٢١.

(٦) في (م): بإثبات.

رأيت: رَيْت، ولكنَّ ألفَ الاستفهامِ سهَّلَت إلقاء الهمزة[١]؛ ذكره الزجاج. وفي الكلام حذفٌ، والمعنى: أرأيتَ الذي يكذِّب بالدين: أَمُصيبٌ هو أم مُخْطئ.

واختُلِف فيمَن نزل هذا فيه؛ فذَكر أبو صالح عن ابن عباس قال: نزلتْ في العاص بن وائل السَّهْمِيِّ؛ وقاله الكلبيُّ ومقاتل. وروى الضحاك عنه قال: نزلت في رجلٍ من المنافقين.

وقال السُّديُّ: نزلت في الوليد بن المغيرة. وقيل: في أبي جهل. الضحاك: في عمرو بن عائذ.

قال ابن جريج: نزلت في أبي سفيان، وكان ينحر في كلِّ أسبوعٍ جَزُوراً، فطلب منه يتيمٌ شيئاً، فقَرَعه بعصاه، فأنزل الله هذه السورة[٢].

و﴿يَدُعُّ﴾ أي: يدفع، كما قال: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣] وقد تقدَّم. وقال الضحَّاك عن ابن عباس: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ أي: يدفعُه عن حقِّه[٣]. قتادة: يقهرُه ويظلمُه[٤]. والمعنى متقارِب. وقد تقدَّم في سورة النساء أنهم كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ ولا الصغار، ويقولون: إنَّما يحوزُ المالَ مَن يَطْعنُ بالسِّنان، ويَضربُ بالحُسام[٥]. ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن ضمَّ يتيماً من المسلمين حتى يَسْتَغْنِيَ، فقد وَجَبتْ له الجنة»[٦]. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع[٧].

---

(١) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٦/ ٣٥٠، وأسباب النزول للواحدي ص٥٠٢، وتفسير البغوي ٤/ ٥٣١، وزاد المسير ٩/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٦/ ٣٥٠، وأسباب النزول للواحدي ص٥٠٢، وتفسير البغوي ٤/ ٥٣١، وزاد المسير ٩/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥١ عن الضحاك، وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٥٨ بنحوه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٥٨.

(٥) ينظر ما سلف ٦/ ٧٨.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٢٥)، واختلف في اسم الصحابي راوي الحديث، والراجح أنه أبيّ بن مالك، فيما ذكر الحافظ في الإصابة ٩/ ٦٠ في ترجمة مالك بن عمرو، وينظر التعليق على الحديث في حاشية المسند.

(٧) ينظر ٢/ ٢٣٢ و ص٣٤٩ من هذا الجزء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ أي: لا يأمرُ به، من أَجْلِ بخلِه وتكذيبِه بالجزاء. وهو مِثْلُ قولِه تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الآية: ٣٤] وقد تقدَّم. وليس الذَّمُّ عامًّا حتى يتناولَ مَن تَرَكَه عجزاً، ولكنهم كانوا يَبْخَلُون ويعتذرون لأنفسهم، ويقولون: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، فنزلت هذه الآيةُ فيهم، وتَوجَّه الذمُّ إليهم. فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إنْ قَدَرُوا، ولا يحثُّون عليه إنْ عسِروا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ أي: عذابٌ لهم. وقد تقدَّم في غير مَوضع[1]. ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فروى الضحَّاك عن ابن عباس قال: هو المصلِّي الذي إنْ صلَّى لم يَرْجُ لها ثواباً، وإنْ تَرَكَها لم يخشَ عليها عقابًا[2]. وعنه أيضًا: الذين يؤخِّرونها عن أوقاتها[3]. وكذا رَوى المغيرةُ عن إبراهيم، قال: سَاهونَ بإضاعة الوقت. وعن أبي العالية: لا يصلُّونها لِمَواقيتِها، ولا يُتِمُّون ركوعَها ولا سجودَها.

قلت: ويدلُّ على هذا قولُه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] حَسْبَ ما تقدَّم بيانُه في سورة مريم عليها السلام.

وروي عن إبراهيم أيضاً: أنه الذي إذا سجد قال[4] برأسه هكذا ملتفتاً[5].

وقال قطرب: هو ألَّا يقرأ ولا يَذْكرَ الله[6]. وفي قراءةِ عبد الله: «الذين هم عن صلاتهم لاهُون»[7].

---

(١) ينظر ٢/ ٢٢٠.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٣٥١ عن الحسن.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٦٦٠.

(٤) في (د) و(م): قام.

(٥) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٥/ ٢٩٦ بنحوه عن أبي العالية.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٣٥٢.

(٧) القراءات الشاذة ص ١٨١.

وقال سعد بن أبي وقَّاص: قال النبيُّ ﷺ: «فَوَيْل للمُصَلِّينَ الذين هم عن صلاتِهم ساهون» قال: «الذينَ يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، تَهاوُناً بها»[١].

وعن ابن عباس أيضاً: هم المنافقون يتركون الصلاة سِرًّا، ويصلُّونها علانية[٢]. ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]. ويدلُّ على أنَّها في المنافقين قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾، وقاله ابن وهب عن مالك[٣]. قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون، لكانت في المؤمنين[٤].

وقال عطاء: الحمدُ لله الذي قال: «عن صلاتهم» ولم يقل: في صلاتهم[٥]. قال الزمَخْشَرِيُّ[٦]: فإن قلتَ: أيُّ فرقٍ بين قوله: «عن صلاتهم»، وبين قولك: في صلاتهم؟ قلتُ: معنى «عن»: أنَّهم ساهون عنها سَهْوَ تَرْكٍ لها، وقلةِ الْتِفاتٍ إليها، وذلك فِعْلُ المنافقين، أو الفَسَقةِ الشُّطَّارِ[٧] من المسلمين. ومعنى «في» أنَّ السهو يعتريهم فيها، بوسوسةِ شيطانٍ، أو حديثِ نفسٍ، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم. وكان رسولُ الله ﷺ يقعُ له السَّهوُ في صلاته، فَضْلاً عن غيره، ومِن ثَمَّ أثبت الفقهاءُ بابَ سجودِ السَّهوِ في كتبهم.

---

(١) أخرجه البزار (٣٩٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٨٢٢)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٧. وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٠ عن سعد ﷺ موقوفاً. وليس في هذه المصادر قوله: تهاوناً بها. قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة [بن إبراهيم] وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ عن سعد موقوفاً. وقال العقيلي: والموقوف أولى.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦١ - ٦٦٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢.

(٤) تفسير الرازي ٣٢/ ١١٤.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٤، وذكره الزمخشري في الكشاف ٤/ ٢٨٩ عن أنس ﷺ.

(٦) في الكشاف ٤/ ٢٨٩.

(٧) في النسخ الخطية: الشياطين، والمثبت من (م) والكشاف. والشاطر: مَن أعيا أهلَه خبثاً. القاموس (شطر).

قال ابن العربيّ[١]: لأنَّ السلامة عن[٢] السَّهوِ مُحالٌ، وقد سها رسولُ الله ﷺ في صلاته والصحابةُ. وكلُّ مَن لا يسهو في صلاته، فذلك رجلٌ لا يتدبَّرُها، ولا يعقِلُ قراءتَها، وإنَّما همُّه في أعدادِها، وهذا رجلٌ يأكل القشور ويرمي اللُّبّ. وما كان النبيُّ ﷺ يسهو في صلاته إلَّا لفِكْرتِه في أعظم منها؛ اللهم إلَّا أنه قد يسهو في صلاته مَن يُقْبِلُ على وسواسِ الشيطانِ إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا؛ لِمَا لم يكن يذكر، حتى يضِلَّ الرجل أنْ يدريَ كم صلَّى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ أي: يُرِي الناسَ أنَّه يصلِّي طاعةً وهو يصلِّي تَقِيَّةً، كالفاسق، يُري أنه يصلِّي عبادةً، وهو يصلِّي ليقال: إنه يصلِّي. وحقيقةُ الرياءِ: طلبُ ما في الدنيا بالعبادة، وأصلُه: طلبُ المنزلةِ في قلوب الناس.

وأوَّلُها: تحسينُ السَّمْتِ[٣]، وهو من أجزاء النبوّة، ويريد بذلك الجاهَ والثناء.

وثانيها: الرياءُ بالثيابِ القِصار والخَشِنة؛ ليأخذ بذلك هيئةَ الزُّهدِ في الدنيا.

وثالثها: الرياءُ بالقول، بإظهارِ التَّسخُّطِ على أهل الدنيا؛ وإظهارِ الوَعْظِ والتأسُّفِ على ما يفوتُ من الخير والطاعة.

ورابعها: الرياءُ بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأَجْلِ رؤيةِ الناس. وذلك يطول، وهذا دليله؛ قاله ابن العربي[٤].

قلت: قد تقدَّم في سورةِ النساء وهود وآخر الكهف، القولُ في الرياء وأحكامِه وحقيقتِه بما فيه كفايةٌ[٥]. والحمد لله.

الخامسة: ولا يكونُ الرجلُ مُرائياً بإظهار العملِ الصالح إنْ كان فريضةً، فمِن

---

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧١ .

(٢) في (م): من.

(٣) السمت: هيئة أهل الخير. القاموس (سمت).

(٤) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧٢ .

(٥) ينظر ٦/ ٢٩٩ و١١/ ٨٤ و١٣/ ٣٩٩ .

حقِّ الفرائضِ الإعلانُ بها وتشهيرُها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا غُمَّةَ في فرائضِ الله»(١) لأنَّها أعلامُ الإسلام، وشعائر الدِّين، ولأنَّ تاركَها يستحقُّ الذمَّ والمَقْتَ؛ فوجب إماطةُ التهمةِ بالإظهار، وإن كان تَطَوُّعاً فحقُّه أن يُخْفَى؛ لأنَّه مما لا يُلامُ بتَرْكِه ولا تُهْمَةَ فيه، فإنْ أَظْهَرَه قاصداً للاقتداء به كان جميلاً. وإنَّما الرياء أنْ يقصد بالإظهار أن تراه الأعينُ، فتثني عليه بالصلاح. وعن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدةَ الشكرِ فأطالها، فقال: ما أحسنَ هذا لو كان في بيتك. وإنَّما قال هذا لأنه توسَّم فيه الرياءَ والسُّمعة(٢). وقد مضى هذا المعنى في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [الآية: ٢٧١]، وفي غيرِ موضعٍ. والحمد لله على ذلك.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ فيه اثنا عشر قولاً: الأول: أنه زكاة أموالِهم. كذا روى الضحَّاك عن ابن عباس. ورُوِي عن عليٍّ ﷺ مثلُ ذلك(٣)، وقال مالك: والمرادُ(٤) به المنافق يمنعُها. وقد رَوَى أبو بَكْر بن عبد العزيز عن مالك قال: بلغني أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: إنَّ المنافق إذا صلَّى صلَّى رياءً، وإنْ فاتته لم يندَمْ عليها، «ويمنعون الماعون» الزكاةَ التي فَرَضَ الله عليهم. قال زيد بن أسلم: لو خَفِيتْ لهم الصلاةُ كما خَفِيتْ لهم الزكاةُ ما صلُّوا(٥).

---

(١) قطعة من حديث وائل بن حجر في كتاب النبي ﷺ إلى الأقيال، أخرجه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٢٨١، وذكره القاضي عياض في الشفا ١/ ١٧٢. والكلام من الكشاف ٤/ ٢٩٠. قوله: ولا غمة، أي: لا تُستَر ولا تُخفى فرائضه، وإنما تُظهر وتُعلن ويُجهر بها. النهاية (غمم).

(٢) الكشاف ٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والطبري ٢٤/ ٦٦٦ - ٦٧٠ عن علي والضحاك وابن عمر وغيرهم، وذكره عن ابن عباس النحاس في إعراب القرآن ٥/ ٢٩٧.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢ (والكلام منه): وقال مالك هي الزكاة والمراد...

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢.

القول الثاني: أنَّ «الماعون»: المالُ بلسان قريش؛ قاله ابنُ شهابٍ وسعيد بنُ المسيِّب(١).

وقولٌ ثالثٌ: أنَّه اسمٌ جامعٌ لمنافع البيتِ كالفأس والقِدْرِ والنار وما أشبهَ ذلك؛ قاله ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أيضاً(٢). قال الأعشى:

بِأَجْوَدَ مِنْهُ بِمَاعُونِهِ إِذَا مَا سَمَاؤُهُمْ لَمْ تَغِمْ(٣)

الرابع: ذكر الزجَّاج وأبو عُبيد والمبرِّد أنَّ الماعون في الجاهلية: كلُّ ما فيه منفعةٌ، حتى الفأسُ والقِدْرُ والدَّلْوُ والقدَّاحة، وكلُّ ما فيه منفعةٌ من قليلٍ وكثيرٍ، وأنشدوا بيتَ الأعشى. قالوا: والماعونُ في الإسلام: الطاعةُ والزكاةُ؛ وأنشدوا قولَ الراعي:

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمنِ إنَّا مَعْشَرٌ حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وأَصِيلَا
عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ مِن أموالِنا حَقَّ الزكاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلَا
قَومٌ على الإسلامِ لَمَّا يَمْنَعُوا ما عُوْنَهمْ ويُضَيِّعُوا التَّهليلا(٤)

يعني الزكاة.

الخامس: أنَّه العارِيَّة؛ روي عن ابن عباس أيضاً(٥).

السادس: أنه المعروفُ كلُّه الذي يتعاطاه الناسُ فيما بينهم؛ قاله محمد بن كعب والكلبيّ(٦).

---

(١) تفسير الطبري ٢٤/ ٦٧٨ ، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وتفسير الطبري ٢٤/ ٦٧١ - ٦٧٧ . وتفسير البغوي ٤/ ٥٣٢ .

(٣) ديوان الأعشى ص ٨٩ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٦٨ ، وذكر القول أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٣١٣ ، وليس فيهما سوى البيت الثالث، والأبيات الثلاثة في ديوان الراعي ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٣ ، ورواية الأول في الديوان: أَوَليَّ أمرِ الله إنا معشر...، والقصيدة في مدح عبد الملك بن مروان.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٧٥ و٦٧٦ .

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٥٣٢ ، وأخرجه عن محمد بن كعب الطبري ٢٤/ ٦٧٨ .

السابع: أنه الماء والكَلأ[١].

الثامن: الماءُ وحدَه؛ قال الفرَّاء: سمِعتُ بعضَ العربِ يقول: الماعون: الماء، وأنشدني فيه:

يَمجُّ صَبِيرُه الماعونَ صَبًّا[٢]

الصَّبير: السحاب.

التاسع: أنَّه مَنْعُ الحقِّ؛ قاله عبد الله بن عمر[٣].

العاشر: أنه المستغَلُّ من منافعِ الأموال؛ مأخوذٌ من المَعْن وهو القليل؛ حكاه الطبريُّ وابن عيسى[٤]. قال قطرب: أصلُ الماعونِ من القلَّة. والمَعْنُ: الشيءُ القليل؛ تقول العرب: ماله سَعْنةٌ ولا معنةٌ، أي: شيء قليل. فسمَّى الله تعالى الزكاةَ والصدقةَ ونحوَهما من المعروف ماعوناً؛ لأنَّه قليلٌ من كثيرٍ.[٥]

ومِن الناس مَن قال: الماعون: أصلُه مَعُونة، والألفُ عوضٌ من الهاء؛ حكاه الجوهريّ[٦].

ابن العربيِّ[٧]: الماعون: مفعولٌ مِن أعانَ يُعينُ، والعَوْن: هو الإمدادُ بالقوّة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٣ .

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٦٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٣ . قال الفراء: ولست أحفظ أوله. وقد ذكره صاحب اللسان مع بيت آخر صدراً لبيت عجزه: إذا نَسَمٌ من الهَيْف اعتراه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٨ .

(٤) في النسخ الخطية: وابن عباس، والمثبت موافق لما في النكت والعيون ٦/ ٣٥٣ ، والكلام منه، ولم نقف عليه في تفسير الطبري.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٥٣٢ . والمثل ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٢٧١ ، والزمخشري في المستقصى ٢/ ٣٣١ . قال الميداني: قال ابن الأعرابي: السعنة: الكثرة من الطعام وغيره، والمعنة: القلة من الطعام وغيره، ومعنى المثل: ما لَه قليل ولا كثير.

(٦) في الصحاح (معن).

(٧) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧٢ .

والآلاتِ والأسبابِ الميسِّرةِ للأمر[١].

الحادي عشر: أنَّه الطاعةُ والانقيادُ؛ حكى الأخفشُ عن أعرابيٍّ فصيحٍ: لو قد نزلنا لصنعتُ بناقتكَ صنيعًا تعطيكَ الماعون، أي: تنقادُ لك وتُطيعُك[٢]. قال الراجز.

مَـتَـى تُـصـادِفْـهُـنَّ فـي الْـبَـرِيـنِ يَـخْـضَـعْـنَ أو يُـعطِيْـنَ بـالـمـاعـونِ[٣]

وقيل: هو ما لا يَحِلُّ مَنْعُه، كالماء والملح والنار؛ لأنَّ عائشة رضوانُ الله عليها قالت: قلتُ: يا رسول الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «الماءُ والنارُ والملحُ» قلت: يا رسول الله، هذا الماء، فما بالُ النارِ والملح؟ فقال: «يا عائشةُ مَن أَعْطَى ناراً فكأنَّما تصدَّق بجميعِ ما طُبِخَ بتلك النار، ومَن أَعْطَى مِلْحاً فكأنَّما تَصَدَّق بجميع ما طُيِّبَ به ذلك الملحُ، ومَن سَقَى شَربةً من الماء حيث يوجد الماء، فكأنَّما أَعْتَقَ ستين نسمةً. ومَن سَقَى شربةً من الماء حيث لا يوجد، فكأنَّما أحيا نَفْساً، ومَن أحياها فكأنَّما أحيا الناسَ جميعًا». ذكره الثعلبيُّ في «تفسيره»، وخرَّجه ابنُ ماجه في «سننه». وفي إسناده لِين[٤]؛ وهو القولُ الثاني عشر.

الماورديُّ[٥]: ويحتمِلُ: أنه المعونةُ بما خَفَّ فِعْلُه وقد ثَقَّله الله. والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢ . وذكر السمين في الدر المصون ١١/ ١٢٣ - ١٢٤ أن هذا الوجه فيه شذوذ من وجوه، منها: أن مفعول جاء من أفعل، وحقُّه أن يكون على مُفْعَل كمكرَم، فيقال: مُعان، وأما مفعول فاسم مفعولِ الثلاثي.

(٢) الصحاح (معن).

(٣) الرجز للحذلمي، كما في اللسان (أرن) برواية:

مـتـى يُـنـازِعْـهـن فـي الأريـن يَـذْرَعْـنَ أو يـعـطـيـن بـالـمـاعـون

وذكره أيضاً صاحب اللسان (معن) برواية: يخضعن أو يعطين..، والأرين: النشاط. والبرين بضم الباء وفتحها جمع بُرَة، وهي الحلقة في أنف البعير. اللسان (أرن) و(برا).

(٤) بنحوه في سنن ابن ماجه (٢٤٧٤)، وتهذيب الكمال ٩/ ٤١٩ - ٤٢٠ ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وفيه أيضاً زهير بن مرزوق، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. ينظر مصباح الزجاجة ٢/ ٥٥ ، وتهذيب الكمال ٩/ ٤١٩ .

(٥) في النكت والعيون ٦/ ٣٥٣ .

وقيل لِعكرمةَ مولى ابنِ عباس: مَن منع شيئاً من المتاع كان له الويل؟ فقال: لا، ولكن مَن جَمَع ثلاثتهن فله الويل، يعني: تَرْكَ الصلاةِ، والرياءَ، والبُخْلَ بالماعون[1].

قلت: كونُها في المنافقين أشبهُ، وبهم أَخْلقُ؛ لأَنَّهم جمعوا الأوصافَ الثلاثة: تَرْكَ الصلاةِ، والرياءَ، والبخلَ بالمال؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وهذه أحوالُهم، ويَبْعدُ أنْ توجدَ من مسلمٍ محقِّقٍ، وإن وُجد بعضُها فيلحقُه جزءٌ من التوبيخ، وذلك في مَنْع الماعون إذا تعيَّن، كالصلاةِ والزكاة[2] إذا تَركَها، والله أعلم. إنَّما[3] يكون مَنْعُها قبيحاً في المروءة في غيرِ حالِ الضرورة[4]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه بنحوه الواحدي في الوسيط ٤/ ٥٥٩.

(٢) قوله: والزكاة، ليس في (م).

(٣) في (ز) و(ي): بما.

(٤) المعنى في هذه الجملة الأخيرة يعود على الفأس والقدر والدلو وغيرها التي ذكرت في معنى الماعون، حيث قال الزمخشري في الكشاف ٤/ ٢٩٠ : وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

سُورَةُ الماعُونِ

مُختلَفٌ فيها، وآيُها سَبْعٌ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١ ـ ٢) ـ ﴿أَرَءَيۡتَ﴾ استفهامٌ معناهُ التَّعجُّبُ، وقُرِئَ: ﴿أَرَيۡتَ﴾ بلا همزٍ[١] إلحاقًا بالمُضارعِ، ولعلَّ تَصديرَها بحرفِ الاستفهامِ سهَّلَ أمرَها، و: (أرأيتَكَ) بزيادةِ الكافِ[٢].

﴿ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾: بالجزاءِ أو الإسلام، و﴿ٱلَّذِي﴾ يحتمِلُ الجنسَ والعهدَ، ويؤيِّدُ الثَّاني قولُه: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾: يدفعُه دفعًا عنيفًا.

وهو أبو جهلٍ؛ كان وَصِيًّا ليَتيمٍ فجاءَهُ عريانًا يسألُ مِن مالِ نفسِهِ فدفعَهُ[٣].

أو: أبو سفيانَ نحرَ جَزُورًا فسألَهُ يَتيمٌ لحمًا فقرعَهُ بعَصاهُ[٤].

أو: الوليدُ بن المغيرةِ[٥].

---

(١) قرأ بها الكسائي. انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٧)، و«النشر» (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨١)، و«الكشاف» (٩/ ٦٩١) عن ابن مسعود.

(٣) نزولها في أبي جهل دون القصة ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ٣٥٠)، والقصة ذكرها الرازي في «تفسيره» (٣٢/ ٣٠١) بأتم من هذا.

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣٠/ ٣٣١)، والماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ٣٥٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٦٥). ولا يصح لأن أبا سفيان رضي الله عنه قد أسلم وحسن إسلامه.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣٠/ ٣٣١) عن السدي ومقاتل بن حيان وابن كيسان..

أو: مُنافِقٌ بخيلٌ.

وقُرِئَ: (يَدَعُ)(١)؛ أي: يتركُ.

(٣) ـ ﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ أهلَه وغيرَهم ﴿عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ لعدمِ اعتِقادِه بالجزاءِ، ولذلك رتَّبَ الجُملةَ على ﴿يُكَذِّبُ﴾ بالفاءِ.

(٤ ـ ٧) ـ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: غافِلُونَ غيرُ مُبالينَ بها ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾: يُرون النَّاسَ أعمالَهم ليُرُوهم الثَّناءَ عليهِم ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾: الزَّكاةَ، أو ما يُتعاوَرُ في العادةِ.

والفاءُ جَزائيَّةٌ، والمعنى: إذا كان عدمُ المبالاةِ باليتيمِ مِن ضَعفِ الدِّينِ والموجِبَ للذَّمِّ والتَّوبيخِ، فالسَّهْوُ عَن الصَّلاةِ التي هي عمادُ الدِّين، والرِّياءُ الذي هو شُعبَةٌ مِن الكُفرِ، ومنعُ الزَّكاةِ التي هي قنطرَةُ الإسلامِ= أحقُّ بذلك، ولذلك رتَّبَ عليها الويلَ.

أو للسَّببيَّةِ على معنى: فوَيْلٌ لهم، وإنَّما وضعَ (المُصلِّينَ) مَوضِعَ الضَّميرِ للدلالةِ على مُعاملَتِهم مع الخالقِ والخلقِ(٢).

عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سورةَ ﴿أَرَءَيْتَ﴾ غُفِرَ له إن كانَ للزَّكاةِ مُؤدِّيًا»(٣).

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨٠)، و«المحتسب» (٢/ ٣٧٤)، عن أبي رجاء. زاد ابن خالويه: عليًّا رضي الله عنه واليماني والحسن.

(٢) قوله: «وإنما وضع المصلين موضع الضمير...» وهو ما أشار إليه بقوله: «لهم» وفيه إشارة إلى اتحاد المصلين والمكذبين، وهذا على السببية أو على الوجهين، ومعاملتهم مع الخالق من السهو والرياء ومنع الزكاة، ومع الخلق بِدَعِّ اليتيم وعدم الحض. قاله الشهاب.

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣٠/ ٣٣٠)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٥٥٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٧٣)، وهو قطعة من الحديث الموضوع في فضائل السور.

سورة الماعون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾.

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ الآية، هذه السورة مكية في قول الجمهور، مدنية في قول ابن عباس. وقال هبة [الله] الضرير: نزل نصفها بمكة في العاصي، ونصفها بالمدينة في عبد الله بن أبيّ المنافق. ولما عدّد تعالى نعمه على قريش وكانوا [٥٨٧/أ] لا يؤمنون بالبعث والجزاء، أتبع امتنانه عليهم بتهديدهم بالجزاء وتخويفهم من عذابه.

والظاهر أن ﴿أَرَءَيْتَ﴾ هي التي بمعنى أخبرني، فيتعدى إلى اثنين أحدهما «الذي» والآخر محذوف تقديره: أليس مستحقاً عذاب الله.

﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ يدفعه عن حقه. كان [أبو] سفيان بن حرب ينحر في كل أسبوع جزوراً، فأتاه يتيم فسأله شيئاً فقرعة بعصا[2].

﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ إشارة إلى أنه هو لا يطعم إذا قدر. وهذا من باب الأولى،

---

(١) مكية وآياتها سبع.

(٢) انظر أسباب النزول ص٣٠٦.

لأنه إذا لم يحضّ غيره بخلاً فَلأَنْ يترك هو ذلك فعلاً [أولى]. وفي إضافة «طعام» إلى «المسكين» دليل على أنه مستحقّه.

ولما ذكر أولاً عمود الكفر وهو التكذيب بالدين، ذكر ما يترتب على التكذيب من الإيذاء والمنع من النفع، وذلك مما يتعلق بالمخلوق. ثم ذكر ما يترتب عليه ممّا يتعلّق بالخالق وهو عبادته بالصلاة فقال ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾ والظاهر أن المصلّين هم غير المذكور قبلُ وهو داعُّ اليتيم غير الحاضّ، وإن كان كلّ من الأوصاف الذميمة ناشئاً عن التكذيب بالدين. فالمصلّون هنا - والله أعلم - هم المنافقون، أثبت لهم الصلاة وهي التي يفعلونها، ثم قال ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ نظراً إلى أنهم لا يوقعونها كما يوقعها المسلم من اعتقاد وجوبها والتقرب بها إلى الله تعالى. وفي الحديث[1] «عن صلاتهم ساهون» يؤخرونها عن وقتها تهاوناً بها. وتقدم الكلام في الرياء في البقرة[2].

﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ قال ابن عباس وجماعة: ما يتعاطاه الناس بينهم كالفأس والدّلو والآنية والمقصّ. وفي الحديث[3] «سئل[4] عليه السلام عن الشيء الذي لا يحلّ منعه، فقال: الماء والملح والنار». وفي بعض الطرق «الإبرة والخميرة».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٤ من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٢) انظر تفسير الآية ٢٦٤ من البقرة.
(٣) أخرجه أحمد ٣: ٤٨١، وأبو داود ٢: ١٢٧ عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها.
(٤) ق: يسأل.

مفردات سورة الماعون

سها عن كذا يسهو سَهْواً: لها عنه، وتركه عن غفلة(١).

الماعون؛ فاعول، من المَعْن: وهو الشيء القليل، تقول العرب: مالَهُ مَعْنةٌ، أي: شيءٌ قليل. وقاله قطرب(٢).

وقيل: أصله مَعونة، والألفُ عوضٌ من الهاء(٣)، فوَزْنُه: مَفْعُل في الأصل على وزن: مَكْرُم، فتكون الميم زائدةً، ووزنُه بعد زيادة الألف عوضاً: ما فُعْل.

وقيل: هو اسم مفعول، من أعانَ يُعينُ(٤)، جاء على زِنةِ: مَفْعول، قُلِبَ فصارت عينُه مكانَ الفاء، فصار: مَوْعُون، ثمَّ قُلِبَتِ الواوُ ألِفاً، كما قالوا في تَوْبة: تابَة، فصار: ماعون، فوزنُه على هذا مفعول.

وقال أبو عبيدة والزجَّاج والمبرِّد: الماعون في الجاهلية: كلُّ ما فيه منفعةٌ، حتى الفأسُ والدَّلْوُ والقِدْرُ والقدَّاحةُ، وكلُّ ما فيه منفعةٌ من قليلٍ أو كثير. وأنشدوا بيتَ الأعشى:

بأجْوَدَ منهُ بماعونِهِ ... إذا ما سماؤُهُمُ لم تَغِمْ(٥)

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٣٦٦، والصحاح (سها).

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٥٣٢، وتفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٦، والمثل بتمامه: ما لَهُ سَعْنَةٌ ولا مَعْنَة، وهو في مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٢٧١، والمستقصى للزمخشري ٢/ ٣٣١. قال الميداني: قال ابن الأعرابي: السَّعْنة: الكثرة من الطعام وغيره. والمَعْنة: القلَّة من الطعام وغيره، ومعنى المثل: ما له قليل ولا كثير.

(٣) الصحاح (معن).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢.

(٥) ديوان الأعشى ص٨٩.

وقالوا: المُراد به في الإسلام الطاعة[١]. وتأتي أقوال أهل التفسير فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

سورة الماعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

هذه السورة مكيةٌ في قول الجمهور. مدنيةٌ في قول ابن عباس وقتادة. قال هبة الله المُفسِّر الضرير: نزل نِصْفُها بمكة في العاص بن وائل، ونصفُها بالمدينة في عبد الله بن أُبيٍّ المنافق[٢].

ولمّا عدَّدَ تعالى نِعَمَه على قريش وكانوا لا يؤمنون بالبعث والجزاء أَتْبَعَ امتنانه عليهم بتهديدهم بالجزاء وتخويفهم من عذابه.

ونزلت في أبي جهل، أو الوليد بن المغيرة، أو العاص بن وائل، أو عَمرو بن عائذ، أو رجلين من المنافقين، أو أبي سفيان بن حرب، كان ينحر في كلِّ أسبوع جَزوراً، فأتاه يتيمٌ فسأله شيئاً، فقرَعَه بعصاً. أقوالٌ آخِرُها لابن جُريج[٣].

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٥. وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٥/ ٣٦٨. وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٣١٣.

(٢) زاد المسير ٩/ ٢٤٣. وهبة الله المفسِّر: هو ابن سلامة البغدادي، توفي سنة (٤١٠هـ). وتنظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤/ ٧٠. وقوله هذا في كتابه الناسخ والمنسوخ ص١٠٣-١٠٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٠. وتنظر هذه الأقوال في تفسير الثعلبي ٦/ ٥٥٩، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٠، وأسباب النزول للواحدي ص٥٠٢، وتفسير البغوي ٤/ ٥٣١، وزاد المسير ٩/ ٢٤٣-٢٤٤.

والظاهر أنَّ «أرأيتَ» هي التي بمعنى: أخبِرْني، فتتعدَّى لاثنين، أحدهما «الذي»، والآخَر محذوف، فقدَّره الحَوْفي: أليسَ مُستَحِقًّا عذابَ الله. وقدَّره الزمخشريُّ[١]: مَنْ هو. ويدلُّ على أنَّها بمعنى: أخبِرْني، قراءةُ عبد الله: «أرأيتَكَ»[٢] بكاف الخطاب؛ لأنَّ كافَ الخطاب لا تلحق البصرية. قال الحَوْفي: ويجوز أن تكون من رؤية البصر، فلا يكون في الكلام حذفٌ.

وهمزة الاستفهام تدلُّ على التقرير والتَّنبيه[٣]؛ ليتذكَّر السامعُ مَنْ يعرفُه بهذه الصفة. والدِّين: الجزاء بالثواب والعقاب[٤].

وقال الزمخشريُّ[٥]: والمعنى: هَلْ عرفتَ الذي يُكذِّب بالجزاء من هو؟ إنْ لم تعرِفْه فذلك الذي يُكذِّب بالجزاء هو الذي ﴿يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ أي: يدفعُه دفعاً عنيفاً بجَفوةٍ أو أذًى ﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ أي: لا يبعَثُ أهلَه على بذل طعام المسكين، جعل علمَ التَّكذيب بالجزاء منعَ المعروف، والإقدامَ على إيذاء الضعيف. انتهى.

وقرأ الجمهور: «يَدُعُّ» بضمِّ الدال وشدِّ العين. وعليٌّ، والحسن، وأبو رجاء، واليماني بفتح الدال وخفِّ العين[٦]، أي: يتركه، بمعنى: لا يُحسِن إليه ويَجْفُوه[٧].

وقرأ الجمهور: «ولا يحُضُّ» مضارع حَضَّ. وزيد بن علي: «يحاضُّ» مضارع حاضَضْتُ.

قال ابن عباس: «بالدِّين»: بحكم الله. وقال مجاهد: بالحساب. وقيل: بالجزاء. وقيل: بالقرآن[٨].

---

(١) في الكشاف ٤/ ٢٨٩.
(٢) وهي في القراءات الشاذة ص١٨١.
(٣) في (أ) والمطبوع: والتفهيم.
(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٥٢٧.
(٥) في الكشاف ٤/ ٢٨٩.
(٦) أي: «يَدَعُ»، وهي في القراءات الشاذة ص١٨١، والمحتسب ٢/ ٣٨٤.
(٧) الكشاف ٤/ ٢٨٩، والمحرر الوجيز ٥/ ٥٢٧.
(٨) زاد المسير ٩/ ٢٤٤، وهي ـ دون القول الأخير ـ في النكت والعيون ٦/ ٣٥٠.

وقال إبراهيم بن عرفة: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾: يدفعُه عن حقِّه[١]. وقال مجاهد: يدفعُه عن حقِّه ولا يُطعمه[٢].

وفي قوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ إشارةٌ إلى أنَّه هو لا يطعم إذا قَدِر، وهذا من باب الأولى؛ لأنَّه إذا لم يحُضَّ غيرَه بخلاً، فلأَنْ يتركَ هو ذلك فعلاً أولى وأحرى. وفي إضافة «طعام» إلى «المسكين» دليلٌ على أنَّه يستحقه[٣].

ولمَّا ذكر أولاً عمود الكفر وهو التكذيب بالدِّين ذكر ما يترتَّب على التكذيب من الإيذاء والمنع من التنفُّع، وذلك ممَّا يتعلَّق بالمخلوق، ثمَّ ذكر ما يترتَّب عليه ممَّا يتعلَّق بالخالق، وهو عبادته بالصلاة، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾.

والظَّاهر أنَّ المُصلِّين هم غير المذكور. وقيل: هو داعُّ اليتيم غيرُ الحاضّ، وأنَّ كُلًّا من الأوصاف الذميمة ناشئٌ عن التكذيب بالدِّين، فالمصلُّون هنا ـ والله أعلم ـ هم المنافقون، أثبتَ لهم الصلاة وهي الهيئات التي يفعلونها، ثمَّ قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ نظراً إلى أنَّهم لا يُوقِعونها كما يُوقِعها المسلم؛ من اعتقاد وجوبها، والتقرُّب بها إلى الله تعالى[٤].

وفي الحديث: «﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يؤخِّرونها عن وقتها تهاوناً بها» قال مجاهد: تأخير تركٍ وإهمال[٥]. وقال إبراهيم: هو الذي إذا سجد قال برأسه هكذا

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢/ ٨٤٦١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧٥.

(٣) تفسير الرازي ٣٢/ ١١٣.

(٤) ينظر تفسير الرازي ٣٢/ ١١٢-١١٣.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٥٢٧، والحديث أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (٣٩٢) ـ وأبو يعلى (٨٢٢)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٧ والثعلبي في تفسيره ٦/ ٥٥٩-٥٦٠ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً. وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٠ عنه موقوفاً. وليس في مصادر التخريج قوله: تهاوناً بها. قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة ـ يعني ابن إبراهيم ـ وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات عن سعد موقوفاً. وقال العقيلي: الموقوف أولى.

ملتفتاً[١]. وقال قتادة: هو التركُ لها، أو هم الغافلون الذين لا يُبالي أحدُهم أصلَّى أم لم يُصَلِّ[٢]. وقال قُطرب: هو الذي لا يُقِرُّ ولا يذكرُ الله تعالى[٣]. وقال ابن عباس: المنافقون يتركون الصلاة سِرًّا ويفعلونها علانيةً ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]. ويدلُّ على أنَّها في المنافقين قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝﴾. وقاله ابن وهب عن مالك[٤]. قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم، لكانت في المؤمنين[٥]. وقال عطاء: الحمد لله الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ ولم يقل: في صلاتهم[٦].

وقال الزمخشري بعد أن قدَّم فيما نقلناه من كلامه ما يدلُّ على أن «فذلك الذي يدُعُّ» في موضع رفع، قال: وطريقةٌ أخرى: أن يكون «فذلِك»، عطفاً على «الذي يُكَذِّب» إمَّا عطف ذات على ذات، أو عطف صفة على صفة، ويكون جوابُ «أرأيتَ» محذوفاً؛ لدلالة ما بعده عليه، كأنَّه قال: أخبِرني، وما تقول فيمن يُكذِّب بالجزاء وفيمن يؤذي اليتيم ولا يطعم المسكين أنِعْمَ ما يصنع؟ ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝﴾ أي: إذا علم أنَّه مسيءٌ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝﴾ على معنى: فويلٌ لهم، إلَّا أنَّه وضعَ صفتَهم موضع ضميرهم؛ لأنَّهم كانوا مع التكذيب وما أُضيفَ إليهم ساهين عن الصلاة، مُرائين، غيرَ مُزَكِّينَ أموالهم. فإن قلت: كيفَ جعلتَ «المُصلِّين» قائماً مقام ضمير «الذي يُكذِّب» وهو واحد؟ قلت: معناه الجمع؛ لأنَّ المراد به الجنس[٧]. انتهى.

فجعل «فذلِكَ» في موضع نصب عطفاً على المفعول، وهو تركيبٌ غريبٌ،

(١) تفسير القرطبي ٢٢/ ٥١١.
(٢) تفسير الثعلبي ٦/ ٥٦٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٥٢٧.
(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥٢، وتفسير القرطبي ٢٢/ ٥١١.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٢، وتفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٢. وقول ابن عباس في تفسير الثعلبي ٦/ ٥٦٠، وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦١-٦٦٢.
(٥) تفسير الرازي ٣٢/ ١١٤، وتفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٢.
(٦) تفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٢. وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٤.
(٧) الكشاف ٤/ ٢٨٩.

كقولك: أكرمتُ الذي يزورنا، فذلك الذي يُحسِنُ إلينا، فالمتبادر إلى الذِّهن أنَّ «فذلِكَ» مرفوعٌ بالابتداء، وعلى تقدير النصب يكون التقدير: أكرمتُ الذي يزورُنا، فأكرمتُ ذلك الذي يُحسِنُ إلينا. فاسمُ الإشارة في هذا التقدير غيرُ مُتَمكِّنٍ تمكُّنَ ما هو فصيحٌ؛ إذ لا حاجةَ إلى أن يُشار إلى الذي يزورُنا، بل الفصيحُ: أكرمتُ الذي يزورُنا، فالذي يُحسِنُ إلينا. أو: أكرمتُ الذي يزورُنا[1] فيُحسِنُ إلينا.

وأمَّا قوله: إمَّا عطف ذات على ذات، فلا يصِحُّ؛ لأنَّ «فذلِكَ» إشارةٌ إلى «الذي يُكذِّب»، فليسا بذاتين؛ لأنَّ المشارَ إليه بقوله: «فذلِكَ» هو واحد. وأمَّا قوله: ويكون جوابُ «أرأيتَ» محذوفاً، فلا يُسمَّى جواباً، بل هو في موضع المفعول الثاني لـ «أرأيتَ».

وأمَّا قوله: أنِعْمَ ما يصنع؟ فهمزةُ الاستفهام لا نعلم دخولها على نِعْمَ ولا بِئْسَ؛ لأنَّهما إنشاءٌ، والاستفهام لا يدخل إلَّا على الخبر. وأمَّا وَضْعُه «المُصَلِّين» موضعَ الضمير، وأنَّ «المُصَلِّين» جمع؛ لأنَّ ضمير «الذي يُكذِّب» معناه الجمع، فتكلُّفٌ واضح، ولا ينبغي أن يُحمَلَ القرآنُ إلَّا على ما اقتضاه ظاهرُ التركيب، وهكذا عادة هذا الرجل يتكلَّفُ أشياءَ في فهم القرآن ليست بواضحة.

وتقدَّم الكلام في الرياء في سورة البقرة[2].

وقرأ الجمهور: «يراؤون» مضارع «راءى» على وزن فاعَل. وابنُ أبي إسحاق والأشهب مهموزة مقصورة مشدَّدة الهمزة[3]. وعن ابن أبي إسحاق بغير شدٍّ في الهمزة[4]. فتوجيه الأولى إلى أنَّه ضعَّفَ الهمزةَ تعديةً، كما عَدَّوا بالهمزة فقالوا في رأى: أرى، فقالوا: راءى، فجاء المضارع «يرأى» كـ «يصلى»، وجاء الجمع «يُرَؤُّون» كـ «يُصَلُّون». وتوجيه الثانية أنَّه استثقل التضعيف في الهمزة فخفَّفها، أو حذف الألف من «يراؤون» حذفاً لا لسبب.

(١) من قوله: بل الفصيح... إلى هنا ليس في (يه).
(٢) في تفسير الآية (٢٦٤) منها.
(٣) أي: «يُرَؤُّونَ».
(٤) أي: «يُرَؤون»، وهي وما قبلها في المحرر الوجيز ٥/ ٥٢٧.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال ابن المسيب وابن شهاب: الماعون بلغة قريش: المال[١]. وقال الفرَّاء عن بعض العرب: الماعون: الماء[٢]. وقال ابن مسعود وابن عباس وابن الحنفية والحسن والضحاك وابن زيد: ما يتعاطاه الناس بينهم، كالفأس والدَّلو والآنية والمِقَصّ[٣]. وفي الحديث: سُئِلَ ﷺ عن الشيء الذي لا يحِلُّ منعه، فقال: «الماء والملح والنار»[٤]. وفي بعض الطرق: «الإبرة والخمير»[٥]. وقال عليٌّ وابن عمر وابن عباس أيضاً: الماعون: الزكاة[٦]. ومنه قول الراعي:

أَخليفةَ الرحمنِ إنَّا معشرٌ حُنفاءُ نسجدُ بُكرةً وأصيلا
عَرَبٌ نَرى للهِ مِنْ أموالِنا حَقَّ الزَّكاةِ مُنَزَّلاً تنزيلا
قومٌ على الإسلام لمَّا يمنعوا ماعونَهم ويُضَيِّعوا التَّهليلا[٧]

يعني بالماعون الزكاة، وهذا القول يناسبه ما ذكره قُطْرُب من أنَّ أصلَه من المَعْن: وهو الشيء القليل، فسُمِّيتِ الزكاة ماعوناً؛ لأنَّها قليلٌ من كثير، وكذلك

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ٢٤/٦٧٨، وهو النكت والعيون ٦/٣٥٣، وتفسير القرطبي ٢٢/٥١٥، وهو في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٧٢ عن الزهري، وفي المحرر الوجيز ٥/٥٢٨ عن ابن المسيب.
(٢) معاني القرآن ٣/ ٢٩٥.
(٣) المحرر الوجيز ٥/٥٢٨. وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٧١-٦٧٥ عن ابن مسعود، و٢٤/ ٦٧٥-٦٧٧ عن ابن عباس.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤)، والثعلبي في تفسيره ٦/ ٥٦١ من حديث عائشة ﵂، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٥٢٨، ولم أجد من أخرجه.
(٦) النكت والعيون ٦/ ٣٥٢، والمحرر الوجيز ٥/٥٢٨. وأخرجه الطبري ٢٤/٦٦٨-٦٧٠ عن علي وابن عمر.
(٧) الأبيات في ديوان الراعي ص٢٢٩-٢٣٠، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٣، وتفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٥.

الصدقة غيرها. وقال ابن عباس: هو العارية[١]. وقال محمد بن كعب والكلبي: هو المعروفُ كلُّه[٢]. وقال عبد الله بن عمرو: منع الحق[٣]. وقيل: الماء والكلأ[٤].

(١) تفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٥. وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٧٥ و٦٧٦.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٥٣٢. وهو في النكت والعيون ٦/ ٣٥٣، وزاد المسير ٩/ ٢٤٦ عن محمد بن كعب. وأخرجه عنه الطبري ٢٤/ ٦٧٨.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٧٣.

(١٠٧) سورة الماعون مكية
وآياتها سبع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾
فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ
ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾

يقول تعالى : ﴿ أرأيت ﴾ يا محمد ﴿ الذي يكذب بالدين ﴾ وهو المعاد والجزاء والثواب ﴿ فذلك الذي يدع

اليتيم﴾ أي هو الذي يقهر اليتيم ولا يطعمه ولا يحسن إليه ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾ كقوله ﴿ولا تحاضون على طعام المسكين﴾، ثم قال تعالى: ﴿فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس: يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية، ولا يصلون في السر، ولهذا قال: ﴿للمصلين﴾ الذين هم من أهل الصلاة ثم هم عنها ساهون، إما عن فعلها بالكلية، أو يخرجها عن وقتها، وقال عطاء بن دينار: الحمد لله الذي قال: ﴿عن صلاتهم ساهون﴾ ولم يقل ﴿في صلاتهم ساهون﴾ فيؤخرونها إلى آخر الوقت، أو لا يؤدونها بأركانها وشروطها عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل ذلك كله، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[1]. فهذا أخّر صلاة العصر التي هي الوسطى - كما ثبت به النص - إلى آخر وقتها، وهو وقت كراهة، ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب، لم يطمئن ولا خشع فيها أيضاً، ولهذا قال: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ولعله إنما حمله على القيام إليها مراءاة الناس، لا ابتغاء وجه الله، فهو كما إذا لم يصل بالكلية، قال الله تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾، وقال تعالى ههنا: ﴿الذين هم يراؤون﴾، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن في جهنم لوادياً تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة، أعدّ ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد: لحامل كتاب الله، وللمصدق في غير ذات الله، وللحاج إلى بيت الله، وللخارج في سبيل الله»[2] وروى الإمام أحمد عن عمرو بن مرة قال: كنا جلوساً عند أبي عبيدة، فذكروا الرياء، فقال رجل يكنى بأبي يزيد: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمّع الناس بعمله سمّع الله به سامع خلقه وحقّره وصغّره»[3]. ومما يتعلق بقوله تعالى: ﴿الذين هم يراؤون﴾ أن من عمل عملاً لله فاطلع عليه الناس فأعجبه ذلك أن هذا لا يعد رياء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي، فدخل عليّ رجل، فأعجبني ذلك فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «كتب لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية»[4]. وفي رواية عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل يعمل العمل يسره فإذا اطلع عليه أعجبه قال، قال رسول الله ﷺ: «له أجران: أجر السر وأجر العلانية»[5]. وعن سعد بن أبي و قاص قال: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»[6]. قلت: وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية، ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعاً، أو تأخيرها عن أول الوقت.

وقوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى. وقد قال مجاهد ﴿الماعون﴾ الزكاة، وقال الحسن البصري: إن صلى راءى، وإن فاتته لم يأس عليها، ويمنع زكاة ماله، وفي لفظ: صدقة ماله. وقال

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الطبراني.
(٣) أخرجه أحمد.
(٤) أخرجه الحافظ الموصلي.
(٥) أخرجه الترمذي والطيالسي وأبو يعلى الموصلي.
(٦) أخرجه ابن جرير الطبري.

زيد بن أسلم: هم المنافقون ظهرت الصلاة فصلوها، وخفيت الزكاة فمنعوها . وسئل ابن مسعود عن الماعون ؟ فقال: هو ما يتعاطاه النـاس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك، وقال ابن جرير ، عن عبد الله قال: « كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والفأس والقدر لا يستغنى عنهن » ، ولفظ النسائي عن عبد الله قال: كل معروف صدقة، وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر ، وعن ابن عباس: ﴿ويمنعون الماعون﴾ يعني متاع البيت، وكذا قال مجاهد والنخعي انها العارية للأمتعة ، وقد اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: يمنعون الزكاة ، ومنهم من قال: يمنعون الطـاعة، ومنهم من قال: يمنعون العارية، وعن علي: الماعون منع الناس الفأس والقدر والدلو ، وقال عكرمة: رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة، وهذا الذي قـاله عكرمة حسن ، فـإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحـد، وهو ترك المعاونة بمـال أو منفعة، ولهذا جاء في الحديث: « كل معروف صدقة » .

[آخر تفسير سورة الماعون . ولله الحمد والمنة]

* * *

تفسير السورة التى يذكر فيها الماعون

وهى مكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ .

يقول تعالى : أرأيت ـ يا محمد ـ [1] الذى يكذب بالدين ؟ وهو : المعاد والجزاء والثواب ، ﴿فَذَلِكَ الَّذى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ أى : هو الذى يقهر اليتيم ويظلمه حقه ،ولا يطعمه ولا يحسن إليه ، ﴿وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ كَلاَّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ . وَلا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الفجر:١٧، ١٨] يعنى : الفقير الذى لا شىء له يقوم بأوده وكفايته .

ثم قال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، قال ابن عباس ، وغيره : يعنى المنافقين ، الذين يصلون فى العلانية ولا يصلون فى السر .

ولهذا قال : ﴿ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ أى : الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها ، ثم هم عنها ساهون ، إما عن فعلها بالكلية ،كما قاله ابن عباس ، وإما عن فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا ، فيخرجها عن وقتها بالكلية ، كما قاله مسروق ، وأبو الضحى .

وقال عطاء بن دينار : والحمد لله الذى قال : ﴿ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، ولم يقل : فى صلاتهم ساهون .

وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا . وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به . وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها ، فاللفظ يشمل هذا كله ، ولكل من اتصف بشىء من ذلك قسط من هذه الآية . ومن اتصف بجميع ذلك ، فقد تم نصيبه منها ، وكمل له النفاق العملى . كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يَرْقُب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْنَى الشيطان قام فَنَقَرَ أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » [2]. فهذا آخر صلاة العصر التى هى الوسطى ، كما ثبت به النص إلى آخر وقتها ،وهو وقت كراهة ، ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب ، لم يطمئن ولا خَشَع فيها أيضا ؛ ولهذا قال : « لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . ولعله إنما حمله على القيام إليها مراءاة الناس ، لا ابتغاء وجه

(١) فى م : « يا محمد أرأيت » .

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٢٢) ولم أقع عليه فى صحيح البخارى ، ولم يعزه المزى له فى تحفة الأشراف .

الله ، فهو إذاً لم يصل بالكلية . قال تعالى : ﴿ إنَّ الْمُنَافقين يُخَادعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادعُهُمْ وَإذَا قَامُوا إلَى الصَّلاة قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلا قَليلاً ﴾ [النساء: ١٤٢] . وقال هاهنا : ﴿ الَّذينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ .

وقال الطبرانى: حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه (١) البغدادى ، حدثنى أبى ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « إن فى جهنم لوادياً (٢) ، تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة ، أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد : لحامل كتاب الله ، وللمصدِّق فى غير ذات الله ، وللحاج إلى بيت الله ، وللخارج فى سبيل الله » (٣).

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة قال : كنا جلوساً عند أبى عبيدة فذكروا الرياء ،فقال رجل يكنى بأبى يزيد : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سَمَّع الناس بعمله ، سَمَّع الله به سامعَ خلقه ، وحَقَّره وصَغَّره » (٤) .

ورواه أيضا عن غُنْدَر ويحيى القطان ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبى ﷺ ، فذكره (٥).

ومما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ الَّذينَ هُمْ يُرَاءُون ﴾ : أن من عمل عملاً لله فاطلع عليه الناس ، فأعجبه ذلك ، أن هذا لا يعد رياء ،والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا سعيد بن بشير ، حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : كنت أصلى ، فدخل علىَّ رجل ، فأعجبنى ذلك ، فذكرته لرسول الله ﷺ ،فقال : « كتب لك أجران : أجر السر ، وأجر العلانية » (٦) .

قال أبو على هارون بن معروف : بلغنى أن ابن المبارك قال : نعم الحديثُ للمرائين .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسعيد بن بشير متوسط ، وروايته عن الأعمش عزيزة . وقد رواه غيره عنه .

قال أبو يعلى أيضا : حدثنا محمد بن المثنى بن موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو سِنان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل يَسُرُّه ، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه . قال : قال رسول الله ﷺ : « له أجران : أجر السر

(١) فى م ، أ : « عبد ربه » . (٢) فى م ، أ : « لوادٍ » .

(٣) المعجم الكبير (١٢/ ١٧٥) ، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٦٧) : « رفع حديث ابن عباس غريب، ولعله موقوف ، والله أعلم » .

(٤) المسند (٢/ ٢١٢) .

(٥) المسند (٢/ ١٦٢) .

(٦) ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٤٩٤٩) « مجمع البحرين » ، وقال الطبرانى : « لم يروه عن سعيد إلا محمد بن معاذ ، ومحمد بن بكار » . وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٠) :« رجاله ثقات ». قلت : سعيد بن بشير ضعفه الأئمة .

وأجر العلانية » [١] .

وقد رواه الترمذى عن محمد بن المثنى ، وابن ماجة عن بُنْدَار ، كلاهما عن أبى داود الطيالسى ، عن أبى سنان الشيبانى[٢] ـ واسمه : ضرار بن مرة . ثم قال الترمذى : غريب ، وقد رواه الأعمش وغيره . عن حبيب ، عن [النبى ﷺ] [٣] ، مرسلا .

وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثنى أبو كُرَيْب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان النحوى ، عن جابر الجعفى ، حدثنى رجل ، عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُون ﴾ قال : « الله أكبر ، هذا خير لكم من أن لو أعطى كل رجل منكم مثل جميع الدنيا ، هو الذى إن صلى لم يَرْجُ خير صلاته ،وإن تركها لم يخف ربه » [٤] .

فيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ،وشيخه مُبهم لم يُسَم ، والله أعلم .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنى زكريا بن أبان المصرى ، حدثنا عمرو بن طارق ، حدثنا عِكْرِمة بن إبرهيم ، حدثنى عبد الملك بن عمير [٥]، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبى وقاص قال : سألت رسول الله ﷺ عن : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُون ﴾ قال : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » [٦] .

وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ، أو صلاتها بعد وقتها شرعا ، أو تأخيرها عن أول الوقت [سهواً حتى ضاع] [٧] الوقت .

وكذا رواه الحافظ أبو يعلى عن شيبان بن فَرُّوخ ، عن عكرمة بن إبراهيم ، به . ثم رواه عن أبى الربيع ، عن جابر ، عن عاصم ، عن مصعب ، عن أبيه موقوفاً [٨] . وهذا أصح إسناداً ، وقد ضعف البيهقى [٩] رفعه ، وصحح وقفه ، وكذلك الحاكم .

وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ أى : لا أحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به ، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم . فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القُرُبات أولى وأولى . وقد قال ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : قال على : الماعون : الزكاة . وكذا رواه السدى ، عن أبى صالح ، عن على . وكذا روى من غير وجه عن ابن عمر . وبه يقول محمد بن الحنفية،وسعيد بن جبير ، وعِكْرِمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وعطية العوفى ،والزهرى ،والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد .

---

(١) الحديث فى مسند الطيالسى برقم (٢٤٣٠) .
(٢) سنن الترمذى برقم (٢٣٨٥) ، وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٢٦) .
(٣) فى م ، أ ، هـ : « عن أبى صالح » ، والمثبت من تحفة الأحوذى ، مستفادا من هامش ط . الشعب .
(٤) تفسير الطبرى (٢٠٢/٣٠) .
(٥) فى أ : « بن عمر » .
(٦) تفسير الطبرى (٢٠٢/٣٠) .
(٧) زيادة من م ، أ .
(٨) مسند أبى يعلى (٦٣/٢) .
(٩) السنن الكبرى (٢١٤/٢) .

وقال الحسن البصرى : إن صلى راءى ، وإن فاتته لم يأس عليها ، ويمنع زكاة ماله . وفى لفظ: صدقة ماله .

وقال زيد بن أسلم : هم المنافقون ، ظهرت الصلاة فصلوها ،وضَمِنَت الزكاة فمنعوها .

وقال الأعمش وشعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار : أن أبا العبيدين سأل عبد الله بن مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس ، والقدر ، [والدلو] (١).

[وقال المسعودى ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن أبى العُبَيدين : أنه سُئِل ابنُ مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاطاه الناس بينهم ، من الفأس والقدر] (٢) ، والدلو ، وأشباه ذلك .

وقال ابن جرير : حدثنى محمد بن عبيد المحاربى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى العُبَيدين وسعد بن عياض ، عن عبد الله قال : كنا أصحاب رسول الله(٣) ﷺ نتحدث أن الماعون الدلوُ ، والفأس ، والقدر ، لا يستغنى عنهن .

وحدثنا خلاد بن أسلم ، أخبرنا النضر بن شُمَيْل ، أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق قال : سمعت سعدَ بن عياض يحدث عن أصحاب النبى ﷺ مثله (٤) .

وقال الأعمش ، عن إبراهيم، عن الحارث بن سُوَيْد ، عن عبد الله : أنه سئل عن الماعون ، فقال : ما يتعاوره الناس بينهم : الفأس والدلو ،وشبهه .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على الفلاس ، حدثنا أبو داود ــ هو الطيالسى ــ حدثنا أبو عَوانَة ، عن عاصم بن بَهْدَلَة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا مع نبينا ﷺ ونحن نقول : الماعون : منع الدلو وأشباه ذلك (٥) .

وقد رواه أبو داود والنسائى ، عن قتيبة ، عن أبى عوانة بإسناده ، نحوه (٦) .ولفظ النسائى عن عبد الله قال : كل معروف صدقة ، كنا (٧) نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريَّة الدلو والقدر.

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر، عن عبد الله قال : الماعون : العَوارى : القدر ،والميزان ، والدلو .

وقال ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ يعنى : متاع البيت . وكذا قال مجاهد وإبراهيم النَّخعى،وسعيد بن جبير،وأبو مالك ،وغير واحد : إنها العاريَّة للأمتعة .

وقال ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد (٨)، عن ابن عباس : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ قال : لم يجئ أهلها بعد.

(١، ٢) زيادة من م ، أ . (٣) فى م : « كنا أصحاب محمد » .

(٤) تفسير الطبرى (٣٠/ ٢٠٥) .

(٥) تفسير الطبرى (٣٠/ ٢٠٦) .

(٦) سنن أبى داود برقم (١٦٥٧) ، وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٧٠١) .

(٧) فى م : « وكنا » . (٨) فى م : « ومجاهد » .

وقال العوفى عن ابن عباس : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال : اختلف الناس فى ذلك ، فمنهم من قال : يمنعون الزكاة . ومنهم من قال : يمنعون الطاعة . ومنهم من قال : يمنعون العارية . رواه ابن جرير . ثم روى عن يعقوب بن إبراهيم ،عن ابن عُلَيَّة ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على : الماعون : منع الناس الفأس ، والقدر ، والدلو .

وقال عكرمة : رأس الماعون زكاةُ المال ،وأدناه المنخل ،والدلو ،والإبرة . رواه ابن أبى حاتم .

وهذا الذى قاله عكرمة حسن ؛ فإنه يشمل الأقوال كلها ،وترجع كلها إلى شىء واحد . وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة . ولهذا قال محمد بن كعب : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ قال : المعروف . ولهذا جاء فى الحديث : « كل معروف صدقة » .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وَكِيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى: ﴿ ويَمْنَعُونَ الْمَاعُون ﴾ قال : بلسان قريش : المال .

ورَوَىَ هاهنا حديثاً غريباً عجيباً فى إسناده ومتنه ، فقال: حدثنا أبى ،وأبو زُرْعَة قالا: حدثنا قيس ابن حفص الدارمى ، حدثنا دلهم بن دَهثم العجلى، حدثنا عائذ بن ربيعة النَمِيرى ، حدثنى قرة بن دُعْموص النَميرى : أنهم وفدوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ما تعهد إلينا ؟ قال : «لا تمنعوا الماعون » . قالوا : يا رسول الله ، وما الماعون ؟ قال : « فى الحَجَر ، وفى الحديدة ، وفى الماء » . قالوا : فأى حديدة ؟ قال : « قدوركم النحاس ، وحديد الفأس الذى تمتهنون به » . قالوا: وما الحَجَر ؟ قال : « قدوركم الحجارة » [١] .

غريب جدا ، ورفعه منكر ، وفى إسناده من لا يعرف ، والله أعلم .

وقد ذكر ابنُ الأثير فى الصحابة ترجمة « على النميرى » ، فقال : روى ابن قانع بسنده إلى عائذ ابن ربيعة بن قيس النميرى ، عن على بن فلان النميرى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم . إذا لقيه حَيَّاه بالسلام ، ويرد عليه ما هو خير منه ، لا يمنع الماعون » . قلت : يا رسول الله ، ما الماعون ؟ قال : « الحَجَر ، والحديد ، وأشباه ذلك »[٢].

آخر تفسير سورة « الماعون »

(١) ورواه ابن مردويه أيضاً ، كما فى الدر المنثور (٦٤٤) .
(٢) أسد الغابة (٣/ ٦٢٤) .

[تفسير السورة التي يذكر فيها الماعون][١]

[وهي مكية]

بسم الله الرحمن الرحيم

أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **أرأيت** ﴾ - يا محمد - ﴿ **الذي يكذب بالدين** ﴾ ، وهو : المعاد والجزاء والثواب ، ﴿ **فذلك الذي يدع اليتيم** ﴾ ، أي : هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ، ولا يطعمه ولا يحسن إليه ، ﴿ **ولا يحض علىٰ طعام المسكين** ﴾ ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **كلا بل لا يكرمون اليتيم * ولا يحضون**][٢] **علىٰ طعام المسكين**﴾ يعني : الفقير الذي لا شيء له يقوم بأوده وكفايته .

ثم قال : ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ ، قال ابن عباس ، وغيره : يعني المنافقين ، الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر؛ ولهذا قال : ﴿ **للمصلين** ﴾ ، أي : الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها ، ثم هم عنها ساهون ، إما عن فعلها بالكلية ، كما قاله ابن عباس ، وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها[٣] شرعًا ، فيخرجها عن وقتها بالكلية ، كما قاله مسروق ، وأبو الضحىٰ .

وقال عطاء بن دينار : والحمد لله الذي قال : ﴿**عن صلاتهم ساهون**﴾ ولم يقل في صلاتهم ساهون .

وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلىٰ آخره دائمًا أو غالبًا[٤] . وإما عن أدائها بأركانها وشروطها علىٰ الوجه المأمور به . وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها . فاللفظ يشمل هذا كله ، ولكل من اتصف بشيء من ذلك قسط من هذه الآية . ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم نصيبه منها ، وكمل له النفاق العملي . كما ثبت في الصحيحين(١) أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب

(١) أخرجه مالك في موطئه في كتاب : القرآن ، باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، حديث =

[١] - في ت : سورة الماعون .
[٢] - كذا في خ . وهي قراءة أبي عمرو .
[٣] - في ز : له .
[٤] - في ز : غائبًا . كذا .

الشمس ، حتىٰ إذا كانت بين قرني شيطان[١] قام فنقر أربعًا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلًا » .

فهذا آخر صلاة العصر التي هي الوسطىٰ ، كما ثبت به النص إلىٰ آخر وقتها ، وهو وقت كراهة ، ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب ، لم يطمئن ولا خشع فيها أيضًا ؛ ولهذا قال : « لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلًا » . ولعله إنما حمله علىٰ[٢] القيام إليها مراءاة الناس ، لا ابتغاء وجه اللَّه ، فهو إذًا لم يصلِّ بالكلية . قال تعالىٰ : ﴿ **إن المنافقين يخادعون اللَّه وهو خادعهم، وإذا قاموا إلىٰ الصلاة قاموا كسالىٰ، يراءون الناس ولا يذكرون اللَّه إلا قليلًا** ﴾ وقال هاهنا : ﴿ **الذين هم يراءون** ﴾ .

وقال الطبراني(٢) : حدثنا يحيىٰ بن عبد اللَّه بن عبدويه[٣] البغدادي ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عباس ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « إن في جهنم لواديًا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة ، أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد : لحامل كتاب اللَّه ، وللمصدق في غير ذات اللَّه ، وللحاج إلىٰ بيت اللَّه ، وللخارج في سبيل اللَّه » .

وقال الإمام أحمد(٣) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ؛ قال : كنا جلوسًا عند أبي عبيدة فذكروا الرياء ، فقال رجل يكنىٰ بأبي يزيد : سمعت عبد اللَّه بن عمرو[٤] ؛ يقول : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « من سمّع الناس بعمله ، سمع اللَّه به سامع خلقه وحقره وصغره » .

ورواه أيضًا عن غندر(٤) ويحيىٰ القطان(٥) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ... فذكره[٥] .

= (٤٦) (١/١٩٢) . ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر ، حديث (١٩٥/٦٢٢) (٥/١٧٢) كلاهما من حديث أنس بنحوه . ولم أقف عليه في البخاري .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٧٥) (١٢٨٠٣) . قال الهيثمي (١٠/٢٢٥) : رواه الطبراني عن شيخه محمد - كذا في المجمع والذي في الطبراني يحيى كما هنا في التفسير - ابن عبد الله بن عبدويه عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح .اهـ .

(٣) مسند أحمد (٢/٢١٢) (٦٩٨٦) .

(٤) وأخرجه أيضًا (٢/١٩٥) (٦٨٣٩) .

(٥) المسند (٢/١٦٢) (٦٥٠٩) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/٢٢٥) : رواه الطبراني =

---

[١] - في ت : الشيطان .

[٢] - في ز : إلى .

[٣] - في ز : عبد ربه . وفي خ : عبد الله .

[٤] - في ز : عمر .

[٥] - سقط من ت .

ومما يتعلق بقوله تعالى: ﴿الذين هم يراءون﴾ أن من عمل عملًا لله فاطّلع عليه الناس، فأعجبه ذلك، أن هذا لا يعد رياء، والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده(٦): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا مخلد بن يزيد[١]، حدثنا سعيد بن بشير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: كنت أصلي، فدخل عليَّ رجل، فأعجبني ذلك، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كتب لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية».

قال أبو علي هارون بن معروف: بلغني أن ابن المبارك قال: نعم الحديث للمرائين.

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وسعيد بن بشير[٢] متوسط، وروايته عن الأعمش عزيزة، وقد رواه غيره عنه[٣].

قال أبو يعلى أيضًا(٧): حدثنا محمد بن المثنى بن موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال[٤] رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل يسره، فإذا اطلع عليه[٥] أعجبه؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «له أجران، أجر السر وأجر العلانية».

وقد رواه الترمذي(٨) عن محمد بن المثنى، وابن ماجة عن بندار، كليهما[٦] عن أبي داود الطيالسي، عن أبي سنان الشيباني، واسمه: ضرار بن مرة. ثم قال الترمذي: غريب، وقد رواه الأعمش وغيره، عن حبيب، عن [أبي صالح][٧] ... مرسلًا.

= في الكبير، والأوسط .. ورواه أحمد وسمى الطبراني الرجل وهو خيثمة بن عبد الرحمن فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .اهـ. وصححه أحمد شاكر في تعليقاته على المسند.

(٦) رواه البغوي في شرح السنة (٣٢٨/١٤) رقم (٤١٤١) من طريق عبد الحميد بن حريث القرشي عن سعيد ابن بشير به. وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب.

(٧) رواه الطيالسي ص (٣١٨) رقم (٢٤٣٠) وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

(٨) سنن الترمذي في كتاب: الزهد، باب: عمل السر، حديث (٢٣٨٥) (١١٥/٧). وابن ماجة في كتاب: الزهد، باب: الثناء الحسن، حديث (٤٢٢٦) (١٤١٢/٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٣٤٤).

---

[١] - في ز، خ: مرثد.
[٢] - في ز: جبير.
[٣] - في ز: عنهم.
[٤] - سقط من خ.
[٥] - في ز: عليهم.
[٦] - في ز: كلاهما.
[٧] - في ت: النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال أبو جعفر بن جرير(٩) : حدثني أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان النحوي ، عن جابر الجعفي ، حدثني رجل ، عن أبي برزة الأسلمي ؛ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ ، قال : « الله أكبر ، هذا خير لكم من أن لو أعطي كل رجل منكم مثل جميع[١] الدنيا . و[٢] هو الذي إن صلىٰ لم يَرْجُ خير صلاته ، وإن تركها لم يخف ربه » .

فيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وشيخه مبهم لم يسم ، والله أعلم .

وقال ابن جرير أيضًا(١٠) : حدثني زكريا بن أبان المصري ، حدثنا عمرو بن طارق ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثني عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ؛ قال : سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ ، قال : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » .

وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ، أو صلاتها بعد وقتها شرعًا ، أو تأخيرها عن أول الوقت [سهوًا حتىٰ ضاع الوقت][٣] .

وكذا رواه الحافظ أبو يعلىٰ(١١) عن شيبان بن فروخ ، عن عكرمة بن إبراهيم به . ثم رواه(١٢) عن أبي الربيع ، عن جابر[٤] ، عن عاصم ، [عن مصعب][٥] ، عن أبيه موقوفًا . [ ][٦] وهذا أصح إسنادًا ، وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه(١٣) وكذلك الحاكم .

وقوله : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ أي : لا أحسنوا[٧] عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلىٰ خلقه حتىٰ ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به ، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم . فهؤلاء لمنع[٨] الزكاة وأنواع القربات أولىٰ وأولىٰ . وقد قال ابن أبي نجيح : عن مجاهد ، قال عليّ : الماعون : الزكاة .

---

(٩) تفسير الطبري (٣١٣/٣٠) .

(١٠) تفسير الطبري (٣١٣/٣٠) .

(١١) مسند أبي يعلى (١٤٠/٢) (٨٢٢) .

(١٢) وأخرجه أيضًا (٦٣/٢ - ٦٤) (٧٤) . إلا أنه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ولم يقل جابر .

(١٣) أخرجه البيهقي (٢١٤/٢ - ٢١٥) مرفوعًا وموقوفًا ثم قال : وهذا الحديث إنما يصح موقوفًا ، وعكرمة ابن إبراهيم قد ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث .

---

[١] - سقط من خ .

[٢] - سقط من ز .

[٣] - سقط من ز ، خ .

[٤] - بياض في ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٦] - بياض في ز ، خ بمقدار كلمة ، بعدها كلمة : الوقت .

[٧] - في ز : أحبوا .

[٨] - في ز : يمنع .

وكذا رواه السدي ، عن أبي صالح ، عن عليّ . وكذا روي من غير وجه عن ابن عمر ، وبه يقول محمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وعطية العوفي ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد .

وقال الحسن البصري : إن صلىٰ راءىٰ ، وإن فاتت[١] لم يأس عليها ، ويمنع زكاة ماله . وفي لفظ : صدقة ماله .

وقال زيد بن أسلم : هم المنافقون ، ظهرت الصلاة فصلوها ، وضمنت الزكاة فمنعوها .

وقال الأعمش وشعبة ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار : أن أبا العُبَيْدَيْنِ سأل عبد اللّٰه بن مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر .

[وقال المسعودي عن سلمة بن كهيل ، عن أبي العبيدين : إنه سُئِل ابن مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاطاه الناس بينهم ، من الفأس والقدر][٢] والدلو وأشباه ذلك .

وقال ابن جرير(١٤) : حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي العبيدين ، وسعد[٣] بن عياض ، عن عبد اللّٰه ؛ قال : كنا أصحاب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نتحدث أن الماعون الدلو والفأس والقدر ، لا يستغنىٰ عنهن .

وحدثنا خلاد بن أسلم(١٥) ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت سعد بن عياض يحدث عن أصحاب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ... مثله .

وقال الأعمش(١٦) عن إبراهيم ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد اللّٰه : إنه سئل عن الماعون ، فقال : ما يتعاون[٤] الناس بينهم : الفأس والدلو وشبهه .

وقال ابن جرير(١٧) : حدثنا عمرو [بن عليّ][٥] الفلاس ، حدثنا أبو داود هو الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّٰه ؛ قال : كنا مع نبينا صلىٰ

(١٤) تفسير الطبري (٣١٧/٣٠) وزاد بين أبي إسحاق وأبي العبيدين - حارثة .

(١٥) تفسير الطبري (٣١٧/٣٠) من طريق أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد .

(١٦) تفسير الطبري (٣١٨/٣٠) .

(١٧) تفسير الطبري (٣١٩/٣٠) . وأبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : في حقوق المال ، حديث (١٦٥٧) (١٢٤/٢) . والنسائي في الكبرى في كتاب : التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ ، حديث (١١٧٠١) (٥٢٢/٦) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٩) .

[١] - في ت : فاتته .

[٢] - سقط من ز ، خ .

[٣] - في خ ، والطبري : سعيد .

[٤] - في ت : يتعاوره .

[٥] - في ز ، خ : وعكرمة هو .

الله عليه وسلم ونحن نقول : الماعون : منع الدلو وأشباه ذلك .

وقد رواه أبو داود والنسائي ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة بإسناده ، نحوه[١] . ولفظ النسائي عن عبد الله قال : كل معروف صدقة ، كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ؛ قال : الماعون : العواري ؛ القدر ، والميزان ، والدلو .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ ، يعني متاع البيت . وكذا قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وأبو مالك ، وغير واحد : إنها العارية للأمتعة .

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [قال: لم يجئ أهلها بعدُ .

وقال العوفي عن ابن عباس : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾][٢] ، قال : اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قال : يمنعون الزكاة ، ومنهم من قال : يمنعون الطاعة ، ومنهم من قال : يمنعون العارية . رواه ابن جرير(١٨) . ثم روي عن يعقوب بن إبراهيم(١٩) ، عن ابن علية ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ : الماعون : منع الناس الفأس والقدر والدلو .

وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المُنْخُل والدلو والإبرة . رواه ابن أبي حاتم .

وهذا الذي قاله عكرمة حسن ، فإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد ، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة ؛ ولهذا قال محمد بن كعب : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ ، قال : المعروف ؛ ولهذا جاء في الحديث(٢٠) : « كل معروف صدقة » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ ، قال : بلسان قريش : المال .

---

(١٨) تفسير الطبري (٣١٩/٣٠) .

(١٩) تفسير الطبري (٣١٩/٣٠) وزاد أيضًا : الزكاة .

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : كل معروف صدقة ، حديث (٦٠٢١) من حديث جابر - رضي الله عنه .

---

[١] - في ز ، خ : عنه .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من ز ، خ .

وروىٰ هاهنا حديثًا غريبًا عجيبًا في إسناده ومتنه ، فقال(٢١) : حدثنا أبي وأبو زرعة ؛ قالا : حدثنا قيس بن حفص الدارمي ، حدثنا دلهم بن دهثم[١] العجلي ، حدثنا عائذ[٢] بن ربيعة النميري ، حدثني قرة بن دُعمُوص النميري ؛ أنهم وفدوا إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقالوا : يا رسول اللّٰه ، ما تعهد إلينا ؟ قال : « لا تمنعوا[٣] الماعون » . قالوا : يا رسول اللّٰه ؛ وما الماعون ؟ قال : « في الحجر ، وفي الحديدة ، وفي الماء » . قالوا : فأي الحديدة ؟ قال : « قدوركم النحاس ، وحديد الفأس الذي تمتهنون به » . قالوا : وما الحجر ؟ قال : « قدوركم الحجارة » .

غريب جدًّا ، ورفعه[٤] منكر ، وفي إسناده من لا يعرف ، واللّٰه أعلم .

وقد ذكر ابن الأثير في الصحابة ترجمة « علي النميري » ، فقال : روىٰ ابن قانع(٢٢) بسنده إلىٰ عائذ بن ربيعة بن قيس النميري ، عن عليّ بن فلان النميري سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، إذا لقيه حيّاه[٥] بالسلام ، ويرد عليه ما هو خير منه ، لا يمنع الماعون » . قلت : يا رسول اللّٰه ؛ ما الماعون ؟ قال : « الحجر والحديد ، وأشباه ذلك » .

[آخر تفسير سورة الماعون]

☆ ☆ ☆

(٢١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٦٨٤) وزاد نسبته إلى ابن مردويه .
(٢٢) وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٤/١٢٧) .

[١] - في ز : دهشم .
[٢] - في ز : عابد .
[٣] - في ز : تمنعون .
[٤] - في ز : رفع .
[٥] - في ز : جاء .

/ سورة الدِّين[1] [٣٢١ظ]

مكّيّة،[2] وهي سبع آياتٍ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ① فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ② وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ③ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ⑦﴾

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ استفهام أريدَ به تشويقُ السامع إلى معرفة مَن سيق له الكلام والتعجيبُ منه. والخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقيل: لكلّ عاقل. والرؤية بمعنى المعرفة.[3] وقُرئ: "أرأيْتَكَ"[4] بزيادة حرف الخطاب.

و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ جواب شرط محذوف على أنّ ﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ والموصول خبره، والمعنى: هل عرفتَ الذي يكذّب بالجزاء أو بالإسلام؟ إن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو الذي يدفع اليتيم دفعًا عنيفًا، ويزجره زجرًا قبيحًا. ووضعُ اسم الإشارة المتعرِّض لوصف المشار إليه موضعَ الضمير للإشعار بعلّة الحُكم، والتنبيهِ بما فيه مِن معنى البعد على بُعد منزلته في الشرّ والفساد.

وقيل: هو أبو جهل، كان وصيًّا ليتيم فأتاه عُريانًا يسأله مِن مال نفسه فدفعه دفعًا شنيعًا.[5] وقيل: أبو سفيان نحَر جزورًا فسأله يتيم لحمًا فقرعه بعصاه.[6]

---

١ س: أرأيتَ.

٢ س + وقيل مدنيّة.

٣ انظر: الكشّاف للزمخشري، ٤/٦٠٨.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود والأعمش. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٩٦٢.

٥ القول في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/١٥٧٣، واللباب لابن عادل، ٢٠/٥١٢.

٦ القول مرويّ عن ابن جُريج في أسباب النزول للواحدي، ص ٤٩٣؛ وبلا عزو في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/١٥٧٣، واللباب لابن عادل، ٢٠/٥١٢.

وقيل: هو الوليد بن المغيرة.[١] وقيل: هو العاص بن وائل السهمي.[٢] وقيل: هو رجل بخيل مِن المنافقين.[٣] وقيل: الموصول على عمومه.[٤] وقُرئ: "يَدَعُ اليَتِيمَ"،[٥] أي: يتركه ويجفوه.

﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ أي: أهلَه وغيرَهم مِن المُوسِرين ﴿عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ وإذا كان حال مَن تَرَك حثّ غيره على ما ذُكر فما ظنّك بحال مَن تَرَك ذلك مع القدرة عليه؟

و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ﴾... إلخ، إمّا لربط ما بعدها بشرط محذوف، كأنّه قيل: إذا كان ما ذُكر مِن عدم المبالاة باليتيم والمسكين مِن دلائل التكذيب بالدِّين وموجِبات الذمّ والتوبيخ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ غافلون غيرَ مبالين بها.

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ أي: يُرُون الناسَ أعمالهم ليُرُوهم الثناءَ عليها، ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ أي: الزكاة، أو ما يُتعاور عادةً، فإنّ عدم المبالاة باليتيم والمسكين حيث كان كما ذُكر فعدمُ المبالاة بالصلاة التي هي عماد الدين، والرياءُ الذي هو شعبة مِن الكفر، ومنعُ الزكاة التي هي قنطرة الإسلام، / وسوءُ المعاملة مع الخلق، أحقُّ بذلك. [٣٢٢و]

وإمّا[٦] لترتيب الدعاء عليهم بالويل على ما ذُكر مِن قبائحهم. ووَضْعُ "المصلين" موضع ضميرهم ليُتوسَّل بذلك إلى بيان أنّ لهم قبائحَ أخرَ غيرَ ما ذُكر.

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة الدِّين غُفر له إن كان للزكاة مؤديًا».[٧]

---

١ مرويّ عن السدّي ومقاتل وابن كَيسان في معالم التنزيل للبغوي، ٥٥١/٨؛ وبلا عزو في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٥٧٣/٣؛ واللباب لابن عادل، ٥١٢/٢٠.

٢ مرويّ عن مقاتل في أسباب النزول للواحدي، ص ٤٩٣؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٥٥١/٨؛ واللباب لابن عادل، ٥١٢/٢٠.

٣ مرويّ عن عطاء عن ابن عبّاس في معالم التنزيل للبغوي، ٥٥١/٨؛ وبلا عزو في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٥٧٣/٣؛ واللباب لابن عادل، ٥١٢/٢٠.

٤ القول في اللباب لابن عادل، ٥١٢/٢٠.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن عليّ رضي الله عنه واليماني وأبي رجاء والزّعفراني، وعمران عن الحسن. شواذّ القرآن لابن خالويه، ص ١٨١؛ المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٩٦٢.

٦ السياق: إمّا لربط ما بعدها... وإمّا...

٧ س + تم. | الكشف والبيان للثعلبي، ٣٣٠/٣٠ (الماعون، ١/١٠٧)؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٥٥٨/٤ (الماعون، ١/١٠٧)؛ الكشّاف للزمخشري، ٦١٠/٤. وهو جزء مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

١٠٧

سُورَةُ المَاعُونِ

مكية أو مدنية، أو نصفها ونصفها، ستٌّ أو سبعُ آيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ ﴿أَرَأَيتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾: الجزاءِ والحِساب؟ أي: هل عرفتَه؟ إن لم تعرفه ٢ ـ ﴿فذلِكَ﴾ بتقدير «هو» بعد الفاء ﴿الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ﴾ أي: يدفعه بعُنف عن حقّه، ٣ ـ ﴿ولا يَحُضُّ﴾ نفسَه ولا غيره ﴿علَى طَعامِ المِسكِينِ﴾ أي: إطعامه...

سُورَةُ المَاعُونِ

قولُهُ: (الجَزَاءِ) و﴿الذي﴾ يحتمِلُ الجِنسَ والعَهدَ، والثَّاني: أظهَرُ.

قولُهُ: (هَل عَرَفتَهُ) استِفهامٌ معناهُ التَّعَجُّب، وقالَ القاضِي[1]: وقُرِئَ: (أَرَيتَ) بلا همزَة إلحاقاً بالمضارِعِ، والحالُ أنَّه قرأ الكَسائيُّ به في جَميعِ القُرآنِ[2].

قولُهُ: (إِن لَم تَعرِفْهُ) فتكونُ الفاءُ فصيحَةً في جوابِ شرطٍ مُقدَّرٍ.

قولُهُ: (بتَقدِيرِ هُو) إنَّما قدَّرهُ ليكونَ نصًّا في كونِ الجزاءِ جملةً فهو بمنزلةِ الفصلِ، ولذا قدَّرهُ بعضُهُم بعد ذلك، ولئلا يُتوهَّمَ عطفُهُ على الذي قبلَهُ.

قولُهُ: (ولا غَيرَهُ) أي: أهلَهُ وغيرهُم.

قولُهُ: (أي: إِطعَامِهِ) أو بَذلِهُ فضلاً أن يبذُلَ من مالِهِ؛ لعدمِ اعتقادِهِ بالجزاءِ، أو لكَمالِ بُخلِهِ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٥٧).

نزلتْ في العاص بن وائل أو الوليد بن المُغيرة.

٤ ـ ٥ ـ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ﴾: غافلون يُؤَخّرونها عن وقتها، ٦ ـ ﴿الَّذِينَ هُم يُراؤُونَ﴾ في الصلاة وغيرها ٧ ـ ﴿ويَمنَعُونَ الماعُونَ﴾ كالإبرة والفأس والقِدر والقَصعة.

قولُهُ: (أو الوَلِيدِ) أو أبي جَهلٍ، كان وصيًّا ليتيمٍ فجاءَهُ عُرياناً يَسألهُ من مالِ نفسِهِ فدفعَهُ[1]، أو أبي سُفيانَ نَحَرَ جَزوراً فسألَهُ يتيمٌ لحماً فقرعَهُ بعَصاهُ[2].

قولُهُ: (غَافِلُونَ) لا يُبالي صلَّى أم لا، وقيل: يُصلِّي رياءً ويترُكُ خَلاءً، وقيل: يلتفِتُ فيها تهاوُناً، وقيلَ: لا يذكُرُ الله ولا يَقرَأُ فيها، وقيل: يترُكُها، وفي الخبَرِ: «يُؤَخِّرُونَها عن وَقتِها بِلا عُذرٍ»[3] كذا في «عَينِ المعانِي»[4]، ويمكنُ أن يقالَ: عن قدرِ صلاتِهم غافِلونَ، إذ لو عَرَفوا مقدارَها لما أخَّروها وما راءَوا بها، ولِذا قالَ بعضُهُم: الحَمدُ للَّهِ حيثُ قالَ: ﴿عَن صَلاتِهِم﴾، ولم يقُل: في صلاتِهِم.

قولُهُ: (والقَصْعَةِ) وغَيرِها ممَّا يُستَعارُ في العادَةِ، عن ابنِ مَسعودٍ[5]: كالقِدرِ والدَّلوِ والمقدحَةِ وغَيرِها، وعن عائشةَ[6]: الماءُ والنَّارُ والملحُ، وقد يكونُ منعُ هذه الأشياءِ مَحظوراً: إذا استُعيرَت عن اضطِرارٍ، وقَبيحاً في المروءَةِ في غيرِ حالَةِ الضَّرورَةِ، كذا في «الكَشَّاف»[7]، والله أعلمُ.

---

(١) ذكره البيضاوي في «أنوار التنزيل» (٥/ ٣٤١).

(٢) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣٠/ ٣٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٦٥) عن ابن جريج.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٧٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٢٢) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه الثقات الحفاظ، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لين الحديث.

(٤) هو كتاب «عين المعاني في تفسير السبع المثاني» لمحمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي، انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٨٢). وقال القفطي في «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٣/ ١٥٣): ذكر فيه النحو وعلل القراءات والأبيات ومعانيها واللغة إلى غير ذلك من معاني التفسير في مجلدات، أعدادها قليلة وفوائدها كثيرة جليلة، واختصر ولده هذا التفسير، وسماه: «إنسان العين».

(٥) رواه أبو داود (١٦٥٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٣٧١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٦١٧)، والبزار في «مسنده» (١٧١٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٦٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) بألفاظ متقاربة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤٣): رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٣): فيه زهير بن مرزوق قال البخاري: مجهول منكر الحديث.

(٧) انظر: «الكشاف» (٤/ ٨٠٦).

سُورَةُ الماعُون

وتُسمَّى سورةُ «أرأيت» و«الدين» و«التكذيب». وهي مكيةٌ في قول الجمهور، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير كما في «الدر المنثور»[١].

وفي «البحر»: أنَّها مدنيةٌ في قول ابن عباس وقتادة[٢]، وحُكي ذلك أيضاً عن الضحاك.

وقال هبةُ الله المفسِّر الضرير: نزل نصفُها بمكة في العاص بن وائل، ونصفُها في المدينة في عبد الله بن أبيٍّ المنافق[٣].

وآيُها سبعٌ في العراقي وستٌّ في الباقية[٤].

ولما ذكر سبحانه في سورة قريش: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ ذمَّ عز وجل هنا مَن لم يحضَّ على طعام المسكين، ولما قال تعالى هناك: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ ذمَّ سبحانه هنا مَن سَهَا عن صلاته، أو لَمَّا عدَّد نِعَمَه تعالى على قريش وكانوا لا يؤمنون بالبعث والجزاء، أَتْبعَ سبحانه امتنانَه عليهم بتهديدهم بالجزاء وتخويفهم من عذابه، فقال عزَّ قائلاً:

---

(١) ٦/ ٣٩٩.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٥١٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٠٣-١٠٤، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر المحيط ٨/ ٥١٦، وسلفت ترجمة هبة الله المفسر ٦/ ١١٥.

(٤) جاء في هامش الأصل: اختلافها «يراؤون» عراقي. اهـ منه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾ استفهامٌ أُريدَ به تشويقُ السامع إلى تعرُّف المكذِّب، وأنَّ ذلك مما يجب على المتَدَيِّن ليحترزَ عنه وعن فعله، وفيه أيضاً تعجيبٌ منه. والخطابُ لرسول الله ﷺ، أو لكلِّ مَن يَصلُح له.

والرؤية بمعنى المعرفة المتعدية لواحد، وقال الحوفي: يجوزُ أنْ تكونَ بصريةً. وعلى الوجهَين يجوزُ أنْ يُتجَوَّز بذلك عن الإخبار، فيكون المرادُ بـ «أرأيت»: أخبرني، وحينئذٍ تكون متعدِّيةً لاثنَين: أوَّلهما الموصولُ، وثانيهما محذوف تقديرُه: مَن هو، أو: أليس مُستحقًّا للعذاب. والقولُ بأنَّه لا تكون الرؤيةُ المتجوَّزُ بها إلا بصريةً فيه نظرٌ، وكذا إطلاقُ القول بأنَّ كاف الخطاب لا تلحَقُ البصريةَ، إذ لا مانعَ من ذلك بعد التجوُّزِ، فلا يرجِّح كونَها علميةً قراءةُ عبد الله: «أرأيتك» بكاف الخطاب[1] المزيدةِ لتأكيد التاء.

والدينُ: الجزاء، وهو أحدُ معانيه، ومنه: «كما تَدين تُدان»[2]، وفي معناه قول مجاهد: الحساب.

أو: الإسلام، كما هو الأشهر، ولعلَّه مرادُ مَن فسَّره بالقرآن، وكذا مَن فسَّره ـ كابن عباس ـ بحكم الله عز وجل.

وقرأ الكسائي: «أَرَيْتَ» بحذف الهمزة[3]، كأنَّه حمل الماضي في حَذْف همزته على مضارعه المطَّرد فيه حذفُها، وهذا كما أُلحقَ تَعِدُ بـ: يَعِدُ في الإعلال، ولعلَّ تصديرَ الفعل هنا بهمزة الاستفهام سهَّلَ أمر الحذفِ فيه، لمشابهَتِه للفظ المضارع المبدوء بالهمزة، ومِن هنا كانت هذه القراءةُ أقوى توجيهاً مما في قوله:

(١) القراءات الشاذة ص١٨١، والبحر ٨/ ٥١٦-٥١٧.
(٢) قطعة من حديث مرسل سلف ١/ ٢٨٣.
(٣) النشر ٢/ ٣٩٨.

صاحِ هل رَيْتَ أو سمِعْتَ براعٍ ردَّ في الضَّرْعِ ما قَرَى في العِلاب[1]

وقيل: أُلحِقَ بعدَ همزةِ الاستفهام بـ: أَرَى ماضي الإفعال لشدَّة مشابهته به، وعدمِ التفاوت إلا بفتحةٍ هي لخفَّتها في حكم السكون. وليس بذاك وإنْ زعم أنَّه الأوجه.

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ قيل: للسببية، وما بعدَها مسبَّب عن التشويق الذي دلَّ عليه الكلام السابق.

وقيل: واقعةٌ في جواب شرطٍ محذوفٍ، على أنَّ «ذلك» مبتدأ والموصولُ خبرُه، والمعنى: هل عرفْتَ الذي يُكذِّب بالجزاء، أو بالإسلام، إنْ لم تعرِفْهُ فذلك الذي يُكذِّب بذلك هو الذي يدعُّ اليتيم، أي: يدفَعُه دفعاً عنيفاً ويزجُرُه زجراً قبيحاً.

ووضع اسم الإشارة موضعَ الضمير للدلالة على التحقير. وقيل: للإشعار بعلَّة الحكم أيضاً. وفي الإتيان بالموصول من الدلالة على تحقُّق الصلةِ ما لا يخفى.

وقرأ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه والحسن وأبو رجاء واليماني: «يَدَع» بالتخفيف[2]، أي: يترك اليتيم لا يُحسِنُ إليه ويجفوه.

﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ أي: ولا يبعثُ أحداً من أهله وغيرِهم من الموسِرين ﴿عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ أي: بذل طعام المسكين، وهو ما يُتناوَل من الغذاء.

والتعبير بالطعام دون الإطعام مع احتياجه لتقدير المضافِ كما أشرنا إليه، للإشعار بأنَّ المسكينَ كأنَّه مالكٌ لِمَا يُعطَى له، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. فهو بيانٌ لشدَّة الاستحقاق. وفيه إشارةٌ للنهي عن الامتنان.

---

(١) البيت لإسماعيل بن يسار كما في الأغاني ٤/ ٤١١، والصحاح (رأى)، وتاج العروس (رأى). ودون نسبة في الكشاف ٤/ ٢٨٨، والدر المصون ١١/ ١١٩، واللسان (رأى)، وخزانة الأدب ٩/ ١٧٢. وجاء في الأغاني: صاح أبصرت، بدل: صاح هل ريت. ووقع في مطبوع الصحاح وتاج العروس في نسبته: إسماعيل بن بشار، ولعله تصحيف، وتنظر أخباره في الأغاني ٤/ ٤٠٨. وقَرَى، أي: جمع، والعلاب: جفان تحلب فيها الناقة. التاج (قرى) و(علب).

(٢) القراءات الشاذة ص١٨١، والمحتسب ٢/ ٣٧٤، والبحر المحيط ٨/ ٥١٧.

وقيل: الطعامُ هنا بمعنى الإطعام، وكلامُ الراغب محتملٌ لذلك[١]، فلا يحتاجُ إلى تقدير المضاف.

وقرأ زيد بن علي رضي الله عنهما: «ولا يحاضُّ»[٢] مضارع حاضَضْتُ.

وهذه الجملة عَطْفٌ على جملة الصلة، داخلةٌ معها في حيِّز التعريف للمكذِّب، فيكون سبحانه وتعالى قد جَعَل علامتَه الإقدامَ على إيذاء الضعيف وعدم بذل المعروف، على معنى: إنَّ ذلك من شأنه ولوازمِ جنسهِ.

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ أي: غافلون غير مُبالين بها حتى تفوتَهم بالكلِّية، أو يخرجَ وقتُها. أو: لا يُصلُّونها كما صلَّاها رسول الله ﷺ والسلف، ولكن يَنقُرونها نَقْراً ولا يخشعون، ويُنْجِدُون فيها ويُتْهِمُون، وفي كلِّ وادٍ من الأفكار الغير المناسبةِ لها يَهيمون، فيُسلِّم أحدُهم منها ولا يدري ما قرأ فيها، إلى غير ذلك مما يدُلُّ على قلَّة المبالاة بها.

وللسلف أقوالٌ كثيرةٌ في المراد بهذا السَّهْو، ولعلَّ كلَّ ذلك من باب التمثيل: فعن أبي العالية: هو الالتفاتُ عن اليمين واليسار.

وعن قتادة: عدمُ مبالاة المرء أصلَّى أم لم يُصلِّ.

وعن ابن عباس وجماعةٍ: تأخيرُها عن وقتها. وفيه حديثٌ أخرجه غيرُ واحد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وقال الحاكم والبيهقي: وقْفُه أصحُّ[٣].

وعن أبي العالية: هو أنْ لا يدري المرءُ عن كم انصرَفَ، عن شَفْعٍ أم عن وتر.

---

(١) مفردات الراغب (طعم).

(٢) البحر المحيط ٨/ ٥١٧.

(٣) الدر المنثور ٦/ ٤٠٠، وأخرجه مرفوعاً البزار (٣٩٢ - كشف)، وأبو يعلى (٨٢٢)، والطبري ٢٤/ ٦٦٣، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٤-٢١٥. وأخرجه موقوفاً أبو يعلى (٧٠٤) و(٧٠٥)، والطبري ٢٤/ ٦٦٠، والعقيلي ٣/ ٣٧٧، والبيهقي ٢/ ٢١٤ وقوله فيه، وقول الحاكم لم نقف عليه. وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ عن سعد موقوفاً. اهـ. وقال العقيلي: الموقوف أولى.

وفسَّر بعضُهم السهوَ عنها بتركها، وقال: المرادُ بالمصلين المتَّسِمُون[١] بسِمَة أهلِ الصلاة إنْ أُريدَ بالترك التركُ رأساً وعدمُ الفعل بالكلية، أو المصلُّون[٢] في الجملة إنْ أُريدَ بالترك التركُ أحياناً.

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾ الناسَ فيعملون حيث يروا الناس ويَرَوْنهم طلباً للثناء عليهم[٣].

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ أي: الزكاة، كما جاء عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وابنِهِ محمد بنِ الحنفية وابن عباس وابن عمر وزيد بنِ أسلم والضحاك وعكرمة، ومنه قولُ الراعي:

أخَلِيفَةَ الرحمن إنَّا مَعشَرٌ ... حُنفاءُ نَسجُدُ بُكرةً وأصيلا
عَرَبٌ نرى لله مِن أموالنا ... حقَّ الزكاة مُنزَّلاً تنزيلا
قومٌ على الإسلام لَمَّا يمنعوا ... ماعونَهم ويُضيِّعوا التهليلا[٤]

وعن محمد بن كعب والكلبي: المعروف كله[٥].

وأخرج جماعة عن ابن مسعود تفسيرَه بما يتعاوَرُه الناسُ بينهم من القِدْر والدَّلو والفأس ونحوها من متاع البيت[٦]. وجاء ذلك عن ابن عباس أيضاً في خبر رواه

---

(١) في الأصل: المتسمين.
(٢) في الأصل: المصلين.
(٣) كذا وقعت العبارة في الأصل و(م)، وجاء في تفسير البيضاوي (مع حاشية الشهاب) ٨/ ٤٠٢، وتفسير أبي السعود ٩/ ٢٠٤: يُرُون الناس أعمالهم ليُرُوهم الثناء عليها.
(٤) ديوان الراعي ص٢٢٩-٢٣٠. والقرطبي ٢٢/ ٥١٥، والبحر المحيط ٨/ ٥١٨، وذكر البيت الثالث فقط أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٣١٣، والزجاج في معاني القرآن ٥/ ٣٦٨، والزمخشري في الكشاف ٤/ ٢٩٠.
ورواية البيت الأول في الديوان: أَوَليَّ أمرِ الله إنا معشرٌ...، والقصيدة في مدح عبد الملك بن مروان.
(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٧٨.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، والطبري ٢٤/ ٦٧١-٦٧٢، والحاكم ٢/ ٣٦١، والبيهقي ٦/ ٨٨.

عنه الضياء في «المختارة»، والحاكم وصحَّحه، والبيهقي، وغيرهم[١]، ورَوَوا فيه عدَّة أحاديث مرفوعة[٢].

ومنعُ ذلك قد يكون محظوراً في الشريعة، كما إذا استُعِيرَ عن اضطرارٍ، وقبيحاً في المروءة كما إذا استُعير في غير حالِ الضرورة.

وهو على ما أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري: المال بلسان قريش[٣].

وقال أبو عبيدة والزجَّاج والمبرد: هو في الجاهلية كلُّ ما فيه منفعةٌ من قليل أو كثير، وأُريدَ به في الإسلام الطاعة[٤].

واختلف في أصله؛ فقال قطرب: أصلُه فاعول، من المَعْن: وهو الشيءُ القليل، وقالوا: ما لَه مَعْنةٌ، أي: شيءٌ قليل.

وقيل: أصلُه معونةٌ، والألفُ عِوضٌ عن الهاء، فوزنُه مَفْعُل في الأصل كـ: مَكْرُم، فتكون الميمُ زائدةً، ووزنُه بعدَ زيادةِ الألف عِوضاً: مافُعْل. وقيل: هو اسم مفعول من أعانَ يُعينُ، وأصلُه مَعْوُوْن[٥]، فقلب فصَارَت عينُه مكانَ فائه فصارَ مَوْعُون، ثم قُلِبَت الواو ألفاً فصار ماعوناً، فوزنُه معفُول بتقديم العين على الفاء.

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ﴾ إلخ جزائيةٌ، والكلامُ تَرَقٍّ مِن ذلك المعرَّف إلى مُعرَّفٍ أقوى، أي: إذا كان دَعُّ اليتيم والحضُّ بهذه المثابة فما بال المصلِّي الذي هو ساهٍ عن صلاته ـ التي هي عمادُ الدين، والفارقُ بين الإيمان والكفر ـ مرتكبٌ للرياء في أعماله الذي هو شعبةٌ مِن الشِّرك، ومانعٌ للزكاة التي هي شقيقةُ الصلاة وقَنْطرةُ الإسلام، أو مانعٌ لإعارة الشيء الذي تعارفَ الناس إعارتَه، فضلاً عن

---

(١) المستدرك ٢/ ٥٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٨٣ و٦/ ٨٨، وعزاه للضياء في المختارة السيوطيُّ في الدر المنثور ٦/ ٤٠١، وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٧٥-٦٧٦.

(٢) ينظر الدر المنثور ٦/ ٤٠٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤ و١٠/ ٤٦٩-٤٧٠، وأخرجه أيضاً الطبري ٢٤/ ٦٧٨.

(٤) مجاز القرآن ٢/ ٣١٣، ومعاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٦٨، وقول المبرد في تفسير القرطبي ٢٢/ ٥١٥.

(٥) في الأصل: معروف، والمثبت من (م)، وينظر الدر المصون ١١/ ١٢٣.

إخراج الزكاة من ماله، فذاك العَلَم على التكذيب الذي لا يخفَى، والمعرِّف له الذي لا يوفى. والغرضُ التغليظُ في أمر هذه الرذائل التي ابتُلِيَ بها كثيرٌ من الناس، وأنَّها لَمَّا كانت من سيماء المكذِّب بالدين كان على المؤمن المعتقِدِ له أنْ يَبْعُدَ عنها بمراحلَ، ويَتَبيَّنَ أنَّ أمَّ كلِّ معصيةٍ التكذيبُ بالدين.

والمرادُ بالمكذِّب على هذا الجنسُ، والإشارةُ لا تمنعُ منه كما لا يخفى.

وقيل: هو أبو جهل وكان وصيًّا ليتيم، فأتاه عُرياناً يسألُه من مال نفسِه، فدفَعَه دفعاً شنيعاً. وقال ابن جريج: هو أبو سفيان، نَحَر جزوراً فسأله يتيمٌ لحماً فقرَعَه بعصاه. وقيل: الوليدُ بن المغيرة. وقيل: العاص بن وائل. وقيل: عمرو بن عائد. وقيل: منافق بخيلٌ.

وعلى جميع هذه الأقوالِ يكونُ معيَّناً، وحينئذٍ فالقولُ بأنَّ الساهين عن الصلاة المرائين أيضاً معرَّفٌ، قال صاحب «الكشف»: غيرُ ملائم، بل يكون شِبْهَ استطرادٍ مستفادٍ من الوصف المعرِّف، أعني: دعَّ اليتيم، على معنى أنَّ الدَّعَّ إذا كان حاله أنَّه عَلَمُ المكذِّب، فما حال السَّهو عن الصلاة وما عُطِفَ عليه، وهما أشدُّ من ذلك وأشدُّ؟ وإنما جُعل شِبْهَ استطرادٍ ـ على ما قال ـ لأنَّ الكلام في التكذيب لا في التحذير من الدَّعِّ بالأصالة.

وجوَّز الزمخشريُّ أن يكون قوله تعالى: (فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى) إلخ في موضع نصبٍ عطفاً على «الذي يكذِّب» عَطْفَ صفة على صفة، على أنَّ الكلامَ استخبارٌ عن حال المكذِّبِ الموصوف بالدعِّ: أَحَسَنٌ هو أم قبيح[1]؟ والمرادُ الجنسُ الصادقُ بالجمع ـ وكونُ ذلك تكلُّفاً واضحاً كما قيل غيرُ واضحٍ ـ فكأنَّه قيل: أخبرني وما تقولُ[2] فيمَن يكذِّبون بالدِّين، وفيمَن يُؤذُون اليتيم، أَحَسَنٌ حالُهم وما يصنعون أم قبيح؟ والغرضُ بَتُّ القول بالقبح على أسلوب قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ثم قيل: «فويلٌ للمصلِّين» على معنى: إذا عُلِمَ أنَّ حالَهم قبيحٌ فويلٌ

(١) من قوله: وجوز الزمخشري، إلى هذا الموضع، ليس في (م).
(٢) في (م): ما تقول، والمثبت من الأصل والكشاف.

لهم، فوضع «المصلين» موضع الضمير دلالة على أنَّهم مع الاتِّصاف بالتكذيب متَّصفون بهذه الأشياء أيضاً[١].

وجعل بعضُهم الفاءَ في «فويل» على العطف المذكور للسببية، وهذا الوجهُ يقتضي اتِّحادَ المصلِّين والمكذبين، وعليه قيل: المرادُ بهم المنافقون، بل روي إطلاقُ القول بأنَّهم المرادون عن ابن عباس ومجاهد والإمام مالك، وقال في «البحر»: يدلُّ عليه: «الذين هم يراؤون»[٢].

ويصحُّ أن يراد بـ «المصلين» على الاتِّحاد: المكلَّفون بالصلاة ولو كفاراً غيرَ منافقين، وبسهوهم عن الصلاة: تركُهم إياها بالكلية. ويلتزم القول بأنَّ الكفارَ مكلَّفون بالفروع مطلقاً.

واعترض أبو حيان ذلك الوجه بأنَّ التركيبَ عليه تركيبٌ غريب، وهو كقولك: أكرمتُ الذي يزورُني، فذاك الذي يُحسن إليَّ، والمتبادر إلى الذهن منه أنَّ «فذلك» مرفوعٌ بالابتداء، وعلى تقدير النصب بالعطف يكونُ التقديرُ: أكرمتُ الذي يزورني فأكرمتُ ذلك الذي يُحسِنُ إلي. واسمُ الإشارةِ فيه غيرُ متمكِّن تمكُّنَ ما هو فصيح، إذ لا حاجةَ إليه، بل الفصيحُ: أكرمتُ الذي يزورني فالذي يُحسن إليَّ، أو: أكرمتُ الذي يزورني فيُحسِنُ إليَّ[٣].

وقيل: إنَّ اسمَ الإشارةِ هنا مقحَمٌ للإشارة إلى بُعْدِ المنزلةِ في الشرِّ والفساد، فتأمل.

وجوِّز أيضاً أنْ يكون العطفُ عطفَ ذاتٍ على ذاتٍ، فالاستخبار عن حال المكذِّبين وحال الدَّاعِّين: أَحسَنٌ هو أم قبيحٌ؟ على قياس ما مرَّ.

---

(١) الكشاف ٤/ ٢٨٩ بنحوه، وقوله: وكون ذلك تكلفاً واضحاً كما قيل غير واضح، هو من كلام المصنف يردُّ به على أبي حيان، حيث إنه تعقب قول الزمخشري: إن «الذي يكذب» معناه الجمع لأن المراد به الجنس، فوُضع «المصلين» موضع ضميره، فقال في البحر ٨/ ٥١٨: هذا تكلف واضح، ولا ينبغي أن يحمل القرآن إلا على ما يقتضيه ظاهر التركيب.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٥١٧.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٥١٨.

وتعقَّبه في «الكشف» بأنَّه لا يلائم المقامَ رجوعُ الضمير إلى الطائفتَين حتى يُوضَع موضع «المصلِّين». فافهم.

وقرأ ابن [أبي] إسحاق والأشهب: «يُرَؤُّون» بالقصر وتشديد الهمزة، وفي رواية أخرى عن ابن [أبي] إسحاق أنَّه قرأ بالقصر وتَرْك التشديد[1]. والله تعالى أعلم.

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٥٢٧، والبحر المحيط ٨/ ٥١٨، وما بين حاصرتين منهما.

(سورة الماعون)

(مُختَلَفٌ فيها، وهي سبع آيات)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾

﴿(أَرَءَيْتَ) ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾ أي هل عرفت الذي يكذب (**بالجزاء**) مَن هو (**إن لم تعرفه** ﴿فَذَٰلِكَ﴾) ﴿ٱلَّذِى﴾ يكذب بالجزاء هو الذي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (**سورة الماعون**) وتُسمى سورة أرأيت والدين والتكذيب (**مُختَلَفٌ فيها**) وفي البحر مكيّة في قول الجمهور ومدنيّة في قول ابن عباس وقتادة وقيل: نصفها مكيّة ونصفها الآخر مدنيّة فقوله: مختلف فيها منتظم للأقاويل الثلاثة وإن كان المتبادرين الأولين (**وهي سبع آيات**) وخمس وعشرون كلمة ومائة وثلاثة وعشرون حرفًا. اهـ خطيب. وفي الخازن ومائة وخمسة وعشرون حرفًا. **قوله**: (﴿أَرَءَيْتَ﴾) استفهام معناه التعجّب. اهـ بيضاوي. يعني أنه وإن كان في صورة الاستفهام إلّا أنه يقصد به المبالغة في التعجُب، يقال: أرأيت فلانًا ماذا قال ولماذا عرض نفسه. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله**: (**بالجزاء**) لأنه أحد معاني الدين ومنه كما تدين تدان. **قوله**: (**إن لم تعرفه**) شرط مقدّر. **قوله**: (﴿فَذَٰلِكَ﴾) إيفاء جزئية.

﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ أي يدفعه دفعًا (عنيفًا بجفوة) وأذىً ويردّه ردًّا قبيحًا بزجر وخشونة.

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ ولا يبعث أهله على بذل طعام المسكين، جعل علم التكذيب الجزاء منع المعروف والإقدم على إيذاء الضعيف أي لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لخشي الله وعقابه ولم يقدم على ذلك، فحين أقدم عليه دلّ أنه مكذب بالجزاء. ثم وصل به قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ يعني بهذا المنافقين لا يصلونها سرًّا لأنهم لا يعتقدون وجوبها ويصلونها علانية رياء. وقيل: فويل للمنافقين الذين يدخلون أنفسهم في جملة المصلّين صورة وهم غافلون عن صلاتهم، وأنهم لا يريدون بها قربة إلى ربهم ولا تأدية للفرض فهم ينخفضون ويرتفعون ولا يدرون ماذا يفعلون، ويظهرون للناس أنهم يؤدّون الفرائض ويمنعون الزكاة وما فيه منفعة. وعن (أنس والحسن) قالا: الحمد لله الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ ولم يقل: «في صلاتهم» لأن معنىٰ «عن» أنهم ساهون عنها سهو ترك لها وقلّة التفات إليها ذلك فعل المنافقين، ومعنىٰ «في» أن السهو (يعتريهم) فيها بوسوسة شيطان أو حديث نفس وذلك لا يخلو عنه مسلم، وكان رسول الله ﷺ

قوله: (عنيفًا) في المصباح عنف به وعليه عنف من باب قرب إذا لم يرفق به فهو عنيف.اهـ. **قوله**: (بجفوة) في القاموس الجَفا نقيض الصلة ويُقْصَرُ جَفَاه جَفْوًا وجَفَاءً وفيه جَفْوَةٌ ويكسر أي جَفَاءٌ.اهـ.

قوله: (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. **قوله**: (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالمدينة، وتُوفي بالبصرة مستهلّ رجب سنة عشر ومائة رضي الله تعالى عنه. **قوله**: (يعتريهم) أي يصيبهم. **قوله**:

يقع له السهو في صلاته **(فضلًا)** عن غيره. والمراءاة مفاعلة من الإراءة لأن المرائي يرائي الناس عمله وهم يرونه الثناء عليه والإعجاب به، ولا يكون الرجل مرائيًا بإظهار الفرائض فمن حقّها الاعلان بها لقوله ﷺ: «**(ولا غمّة في فرائض الله)**» والإخفاء في التطوّع أولىٰ فإن أظهره قاصدًا للاقتداء به كان جميلًا، والماعون: الزكاة. وعن **(ابن مسعود)** ﷺ: **(ما يتعاور في العادة)** من الفأس و**(القدر)** والدلو والمقدحة ونحوها، **(وعن عائشة)** ﷺ: الماء والنار والملح والله أعلم.

(فضلًا) مصدر فعل محذوف. **قوله: (ولا غُمَّة في فرائض الله)** في لسان العرب في حديث وائل بن حجر ولا غمّة في فرائض الله أي لا تُسْتَر ولا تخفى فرائضه وإنما تظهر وتُعْلن ويُجْهر بها.اهـ. **قوله: (ابن مسعود)** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمٰن من السابقين الأولين ومن كباء العلماء من الصحابة مناقبه جمّة مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة رضي الله تعالى عنه. **قوله: (ما يتعاور في العادة)** أي ما اعتاد الناس تداوله بينهم وأخذه بطريق الاشتراك فيه. **قوله: (القدر)** في المصباح القدر آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال: قديرة وجمعها قدور مثل حمل وحمول.اهـ. **قوله: (وعن عائشة)** بنت أبي بكر الصدّيق أُم المؤمنين أفقه النساء مطلقًا وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله تعالى عنهما وعن كل الصحابة أجمعين.

تمّت سورة الماعون بحمد الله وعونه

والصلاة والسلام على سيدنا ومحمد وعلى آله وصحبه الكرام